مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة للُّغة العربيَّة وآدابها

مجلَّة عِلميَّة دَوْريَّة مُحكَّمة

الجزء 2

العدد
13

يوليو - سبتمبر
2024م

١٣٨١
١٩٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

في مكتبة الملك فهد الوطنية

النسخة الورقية:

رقم الإيداع ١٤٤٣/٣٢٨٣ بتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٢ هـ

ردمد: ١٦٥٨-٩٠٧٦

النسخة الإلكترونية:

رقم الإيداع ١٤٤٣/٣٢٨٤ بتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٢ هـ

ردمد: ١٦٥٨-٩٠٨٤

الموقع الإلكتروني للمجلة

http: //journals. iu. edu. sa/ALS/index. html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

asj4iu@iu. edu. sa

البحوث المنشورة في المجلّة تعبّر عن آراء الباحثين

ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

جميع حقوق الطّبع محفوظة للجامعة الإسلامية

هيئة التحرير

د. تركي بن صالح المعبدي
(رئيس هيئة التحرير)
أستاذ النحو والصرف المشارك بالجامعة الإسلامية
د. خليوي بن سامر العياضي
(مدير التحرير)
أستاذ تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها المشارك بالجامعة الإسلامية
أ.د. عبد الرزاق بن فراج الصاعدي
أستاذ أصول اللغة والمعاجم بالجامعة الإسلامية
أ.د. عبدالرحمن بن دخيل ربه المطرفي
أستاذ الأدب والنقد بالجامعة الإسلامية
أ.د. الزبير بن محمد أيوب
أستاذ أصول اللغة والمعاجم بالجامعة الإسلامية
د. مبارك بن شتيوي الحبيشي
أستاذ البلاغة المشارك بالجامعة الإسلامية
د. محمد بن ظافر الحازمي
أستاذ اللسانيات المشارك بالجامعة الإسلامية
د. عبد المجيد بن عثمان اليتيمي
أستاذ أصول اللغة المشارك بالجامعة الإسلامية
أ.د. عبدالله بن عويقل السلمي
أستاذ النحو والصرف بجامعة الملك عبدالعزيز
أ.د. علي بن محمد الحمود
أستاذ الأدب والنقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أ.د. عبد الرحمن بن مصطفى السليمان
أستاذ اللّغات والآداب السامية والترجمة بجامعة لوفان – بلجيكا
أ.د. علاء محمد رأفت السيد
أستاذ النحو والصرف والعروض بجامعة القاهرة – مصر
أ.د. سعيد العوادي
أستاذ البلاغة وتحليل الخطاب بجامعة القاضي عياض – المغرب
د. الزبير آل الشيخ مبارك
(رئيس قسم النشر)

الهيئة الاستشارية

أ.د. محمد بن يعقوب التركستاني
أستاذ أصول اللغة بالجامعة الإسلامية
أ.د. محمد محمد أبو موسى
أستاذ ورئيس قسم البلاغة بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر
أ.د. تركي بن سهو العتيبي
أستاذ النحو والصرف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أ.د. سالم بن سليمان الخماش
أستاذ اللغويات بجامعة الملك عبدالعزيز
أ.د. محمد بن مريسي الحارثي
أستاذ الأدب والنقد بجامعة أم القرى
أ.د. ناصر بن سعد الرشيد
أستاذ الأدب والنقد بجامعة الملك سعود
أ.د. صالح بن الهادي رمضان
أستاذ الأدب والنقد ـ تونس
أ.د. فايز فلاح القيسي
أستاذ الأدب الأندلسي بجامعة الإمارات العربية المتحدة
أ.د. عمر الصديق عبدالله
أستاذ التربية وتعليم اللغات بجامعة أفريقيا العالمية بالخرطوم
د. سليمان بن محمد العيدي
وكيل وزارة الإعلام سابقاً

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- ألا يكون مستلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:

- عنوان البحث باللغة العربية وباللغة الإنجليزية.
- مستخلص للبحث لا يتجاوز (٢٥٠) كلمة؛ باللغتين العربيّة والإنجليزية.
- كلمات مفتاحيّة لا تتجاوز (٦) كلمات؛ باللغتين العربيّة والإنجليزية.
- مقدّمة.
- صلب البحث.
- خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
- رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.

- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http: //journals. iu. edu. sa/ALS/index. html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	**القاعدة الكلية النحوية عند أبي إسحاق الشاطبي** **المفهوم - السمات - الأقسام- المرادفات** د. أحمد أبكر يوسف مباركي	٩
٢)	**التذكير والتأنيث في القاموس** **دراسة تحليلية في ضوء النقد الرابع والعشرين من كتاب الجاسوس على القاموس** د. مشعل بن عبد الله الهرف	٧٣
٣)	**بلاغة النظم القرآني في سياق آيات السعادة** د. خالد سريان الحربي أ.د. أحمد شتيوي أ.د. أنسام محمد الحسين	١٠٧
٤)	**الفنون البديعية بين الحجاج والإقناع في كوكبة الخطب المنيفة من منبر الكعبة الشريفة لعبد الرحمن السديس خطبة الأمانة نموذجًا** د. سحر مصطفَى إبراهيم المِعَنَّا	١٦٥

م	البحث	الصفحة
٥)	**أساليب دفع التوهم عند البلاغيين** **دراسة بلاغية** د. عايد بن سليم الحسيني	٢٣١
٦)	**ثنائيةُ الحضورِ والغِيابِ** **في دِيوان حديقةِ الغروبِ للشّاعرِ غازي القصيبي** د. زاهر بن حسين الفيفي	٢٨٩
٧)	**النظرية النقدية الحديثة ومشكلة التداخل المعرفي** **(ملاذ الأنسنة وإرادة التطابق)** د. موسى بن درباش الزهراني	٣٢٩
٨)	**الوداع في شعر غازي القصيبي** **دراسة موضوعية فنية** د. حسين بن هادي أحمد العبدلي	٣٧٥

مجلة الجامعة الإسلامية للغة العربية وآدابها– العدد: ١٣ | الجزء: ٢

القاعدة الكلية النحوية عند أبي إسحاق الشاطبي
المفهوم – السمات – الأقسام – المرادفات

The General Grammatical Rule according to Abu Ishaq Al-Shatibi
Concept - Characteristics - Categories - Synonyms

د. أحمد أبكر يوسف مباركي

الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية بكلية اللغات والترجمة بجامعة جدة

البريد الإلكتروني: aamobarki@uj.edu.sa

DOI:10.36046/2356-000-013-009

المستخلص

نثر الشاطبي في (كتاب المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية) عدة مصطلحات للقاعدة النحوية، مثل: القاعدة الكلية والأصولية والعربية والاستقرائية والثابتة والمستمرة والمطلقة والقياسية والمطردة والأصلية والأصل العربي والأصل الاستقرائي والأصل الثابت والأصل القياسي والقانون المطلق والضابط الكلي، وذلك يتطلب الوقوف على سياقاتها، وإمعان النظر فيها؛ بغية الوصول إلى العنوان الرئيس الذي تستظل بظله بقية المصطلحات، وتتفرع عنه الأقسام.

واختارت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ لتحرير تلك المصطلحات، وإعادة ترتيبها وفق تصور الشاطبي لها، ووصلت إلى نتائج من أهمها: أن العنوان الرئيس الذي عرّف من خلاله بالسمات، وأدار عليه التقسيمات، وإيراد المرادفات هو (القاعدة الكلية). ومن أبرز سماتها كونها: استقرائية، قطعية، أكثرية، ذات حكم واحد، قد تتعارض فيرجح بينها، وقد تنبني قاعدة كلية على أخرى. ويندرج تحتها قسمان: قواعد أصولية تختص بأحكام الاستدلال النحوي، وقواعد تركيبية وتصريفية تتعلق بأحكام التراكيب والمفردات، وهي نوعان: أحدهما وهو الغالب أن تكون جارية في أبواب النحو، والآخر أن تكون مقيدة بالباب النحوي إن كانت أصلًا له. أما المصطلحات المرادفة للقاعدة الكلية فتنقسم إلى قسمين: مصطلحات مرادفة للقاعدة الأصولية، ومصطلحات مرادفة للقاعدة التركيبية والتصريفية.

الكلمات المفتاحية: القاعدة – الكلية – الشاطبي – السمات – الأقسام – المرادفات.

Abstract

Al-Shatibi in his book "Al-Maqasid al-Shafiyah fi Sharh al-Khulasah al-Kafiyah" presented several terms related to the grammatical rule, such as general, fundamental, Arabic, inductive, fixed, continuous, absolute, normative, constant, original rules, Arabic origin, inductive origin, fixed origin, normative origin, absolute law, and the comprehensive principle. Understanding these terms requires examining their contexts closely and carefully, in order to reach the hyponym that branches out into the categories and under which the rest of the terms are classified.

The study adopted a descriptive-analytical approach to clarify and reorganize the terms according to Al-Shatibi's conceptualization. The study concluded to many important conclusions: the hyponym "General Rule" serves to identify the characteristics, manage the categories, and list the synonyms associated with the rule. One of the most prominent characteristics of the general rule is that it is an inductive, categorical rule with a single judgment. However, there are instances where the judgments may conflict and require adjudication, and it is possible to build one general rule upon another. This rule is divided into two categories: fundamental rules that are related to grammatical deduction, and compositional and inflectional rules that are related to the rules of structures and vocabulary. There are two types of the compositional and inflectional rules: the first is the prevailing type, which is continuously applicable in the aspects of grammar, while the second type is limited to a specific aspect of grammar where it originated. The synonyms associated with the general rule can be divided into two categories: terms that are synonymous with the fundamental rule and terms that are synonymous with the compositional and inflectional rule.

Keywords: Rule, General, Al-Shatibi, Characteristics, Categories, Synonyms.

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وبشيرًا وبعد؛

فالمتصفح لكتاب (المقاصد الشافية)، والمتأمل لمصطلح (القواعد) ومرادفه (القوانين) يجد أن الشاطبي في المقدمة والخاتمة قد وصفهما بـ (الكلية)، وعوّل عليهما في وضع حد النحو والتعريج على تعريف أصول النحو، وفي بيان غرضه المقصود من شرح الألفية، أما في ثنايا الكتاب فقد ذكر أوصافًا عديدة، وهي: الأصولية، العربية، الاستقرائية، الثابتة، العامة، المطلقة، المستمرة، القياسية، الأصلية، المطردة. وفي المقابل يورد مصطلحات أخرى، وهي: الأصل العربي أو الأصول العربية، الأصول أو الضوابط الاستقرائية، الأصل الثابت، الأصول القياسية، الضابط الكلي، العقد الكلي، العقد القياسي.

ولم أجد دراسة سابقة وقفت على تحرير هذه المصطلحات من خلال تتبع سياقاتها؛ للوقوف على تصور الشاطبي لها مفهومًا وتصنيفًا وترادفًا، والوصول إلى معرفة العنوان الرئيس الذي أدار عليه تقسيماته، خاصة وأنه قد جعل هذه القواعد من مباحث كتابه المفقود (أصول العربية)، وأحال عليه في تفصيل كثير منها.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تتصل بهذا البحث:

- رفيع بن غازي السلمي، "القواعد الأصولية النحوية عند الشاطبي في المقاصد الشافية (تتبع وترتيب)"، (ط١، جدة: جامعة الملك عبد العزيز – مركز النشر العلمي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥): قامت الدراسة بتتبع هذه القواعد، ووضع عنوان مناسب لها، مرتب ترتيبًا أبجديًا، كالإجماع، والتعويض، والحذف، والسماع، والعامل، والقياس، والنظير.
- أحمد فتحي البشير، "أصول العربية بين متقدمي النحاة ومتأخريهم: دراسة في

فكر أبي إسحاق الشاطبي"، (ط١، القاهرة: دار الذخائر، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م): خصص المطلب الثالث من الفصل السادس للحديث عن: القواعد الأصولية النحوية عند الشاطبي (قواعد التوجيه)، ص٤٣٧-٤٥٤، والنقاط التي تناولها بشكل موجز كالتالي:

أولًا- تعريف قواعد التوجيه عند د. تمام حسان، ويرادفها في التراث النحوي (القواعد الكلية)، وأن الشاطبي يطلق عليها: (القواعد الأصولية) و(القواعد العربية)، وفي تفريقه بينهما نظر لم يتحقق منه. ثانيًا- القواعد الأصولية أو العربية إنما تبحث في علم الأصول العربية. ثالثًا- سمات القاعدة الكلية: وقد وقف على ثلاثٍ منها. رابعًا- تعارض القواعد. خامسًا- أمثلة للقواعد الأصولية التي ذكرها الشاطبي.

تساؤلات البحث:

س/ هل تندرج المصطلحات العديدة للقاعدة عند الشاطبي تحت عنوان رئيس واحد أم تحت أكثر من عنوان؟

س/ هل يعني تصريح الشاطبي بالقواعد أو القوانين الكلية في مقدمة الكتاب وخاتمته أنه العنوان الذي بنى عليه التقسيمات والتفريعات؟

س/ ماذا يسمي القواعد التي تتعلق بالأدلة النحوية والاستدلال النحوي بشكل عام؟

س/ ماذا يطلق على القواعد التي تختص بأحكام التراكيب والمفردات؟

س/ ما هي المصطلحات المترادفة في القسمين السابقين؟ وهل توجد مصطلحات مشتركة بينهما؟

مباحث الدراسة:

- **التمهيد:** مفهوم القاعدة الكلية لغة واصطلاحًا.
- **المبحث الأول–** سمات القاعدة الكلية عند الشاطبي.

- **المبحث الثاني–** أقسام القاعدة الكلية عند الشاطبي:

  أولًا– قواعد أصولية.

  ثانيًا– قواعد تركيبية وتصريفية.

- **المبحث الثالث–** المصطلحات المرادفة للقاعدة الكلية عند الشاطبي:

  أولًا– المصطلحات المرادفة للقاعدة الأصولية.

  ثانيًا– المصطلحات المرادفة للقواعد التركيبية والتصريفية، وهي نوعان:

  أ– مصطلحات اشتركت فيها مع القاعدة الأصولية.

  ب– مصطلحات اختصت بها عن القاعدة الأصولية.

- **نتائج البحث.**

التمهيد

القاعدة لغة:

– "أصل الأس، والقواعد الإساس، وقواعد البيت أساسه[١]، وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[٢]، وفيه: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾[٣]، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده"[٤].

القاعدة اصطلاحًا:

– "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٥].

– "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعًا، واستخراجها منها تفريعًا، كقولنا: كل إجماع حق. والقاعدة هي الأساس، والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعًا من باب واحد"[٦].

---

(١) في اللسان مادة (أسس): "الأُس والأَسَس والأَساس: كل مبتدأ شيء، والأُس والأَساس: أصل البناء، والأَسَس مقصور منه، وجمع الأُس: إساس، مثل: عُسٍّ وعِساس، وجمع الأَساس: أُسُس، مثل: قَذال وقُذُل، وجمع الأَسَس: آساس، مثل: سبب وأسباب".
محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، (بيروت: دار صادر)، ٦/٦.

(٢) البقرة: ١٢٧.

(٣) النحل: ٢٦.

(٤) ابن منظور، مرجع سابق، مادة (قعد) ٣/٣٦١.

(٥) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م)، ص١٧.

(٦) أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات"، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (ط٢، =

– "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه، وهذا التفسير مجمل، وبالتفصيل: قضية كلية تصلح أن تكون كبرى الصغرى، سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة إلى الفعل، قال السيد السند – رحمه الله تعالى – : وجه كونه تفصيلًا أنه علم به أن الأمر الكلي المذكور أولًا أريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلي، كالإنسان مثلاً وإن ذهب إليه بعض القاصرين، وعلم أيضاً أن المراد بالجزئيات: ليس جزئيات ذلك الأمر الكلي كما يتبادر إليه الوهم؛ إذ ليس للقضية جزئيات تُحمل هي عليها فضلًا عن أن يكون لها أحكام يتعرف منها، بل المراد: جزئيات موضوع تلك القضية، فإن لها أحكامًا تتعرف منها، فخرجت الشرطيات؛ إذ ليس لها موضوع، وعلم أيضًا أن تلك الأحكام أيضًا منطوية في تلك القضية المشتملة عليها بالقوة. فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الأمر الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار أحكامها التي تتعرف منه"[(١)].

الكلية لغة:

الكلية أو الكلي اسم منسوب إلى (كل)، والكل: "اسم يجمع الأجزاء، يقال: كلهم منطلق، وكلهنّ منطلقة ومنطلق، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وحكى سيبويه: كلتهنّ منطلقة، وقال: العالِم كل العالِم، يريد بذلك التناهي، وأنه قد بلغ الغاية فيما يصفه من الخصال، وقولهم: أخذت كلّ المال، وضربت كلّ القوم، فليس الكل هو ما أضيف إليه. قال أبو بكر بن السيرافي: إنما الكل عبارة عن أجزاء الشيء، فكما جاز

=

بيروت: دار الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص٧٢٨.

(١) محمد علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون"، تحقيق: علي دحروج وآخرين، (ط٢، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ٢/١٢٩٥-١٢٩٦.

أن يضاف الجزء إلى الجملة جاز أن تضاف الأجزاء كلها إليها"[١].

– "ومدلولها الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إن أضيفت إلى نكرة، أو الأجزاء إن أضيفت إلى معرفة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد، ومعناها التأكيد لمعنى العموم ... وهي تشمل العاقل وغيره، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والمجموع؛ فلذلك كانت أقوى صيغ العموم، وتكون في الجميع بلفظ واحد، تقول: كلّ الناس، وكلّ القوم، وكلّ رجل، وكلّ امرأة"[٢].

الكلية اصطلاحًا:

– "نشأ استعمال (الكليات) في سائر العلوم بالنظر إلى وضعها اللغوي في دلالتها على الشمول، باعتبار كلمة (كل) صيغة من صيغ العموم، فلا يرجع ذلك في الأصل إلى اصطلاح المناطقة، وإن كان للذوق المنطقي لدى الفقهاء أثر في شيوع هذا التعبير"[٣].

– "والكل هو: الحكم على المجموع، كقولنا: (كلّ بني تميم يحملون الصخرة)، والكلية هي: الحكم على كل فرد، نحو: (كلّ بني تميم يأكلون الرغيف)...، والكلي هو: الذي لا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه سواء استحال وجوده في الخارج، كاجتماع الضدين، أو أمكن ولم يوجد، كبحر من زئبق، وجبل من ياقوت، أو وجد منه واحد مع إمكان غيره كالشمس، أو استحالته، أو كان كثيرًا متناهيًا كالإنسان، أو

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ١١/٥٩٠-٥٩١.

(٢) محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، تحقيق: عبد القادر العاني وآخرين، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ٣/٦٤.

(٣) علي أحمد الندوي، "القواعد الفقهية"، (ط٣، دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص ٥٣.

غير متناهٍ كالعدد"[١].

القاعدة الكلية:

عند ابن هشام هي التي: "يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية"[٢]، وتعرف بـ (القواعد والأصول العامة) عند السيوطي، وهي: "التي تُرد إليها الجزئيات والفروع"[٣]، و"تجمع فروعًا من أبواب شتى"[٤]، وقد "تختص القاعدة بالباب؛ وذلك إذا كانت أمرًا كليًا منطبقًا على جزئياته، وهو الذي يعبرون عنه بقولهم: (قاعدة الباب كذا)"[٥].

فهي نوعان: عامة وخاصة، "فالعامة: التي تجمع فروعًا من أبواب شتى، وذلك هو الكثير الغالب، وأما الخاصة فهي: التي تختص بباب واحد"[٦]. ويرى بعضهم أنها "علم يبحث فيه عن القضايا الكلية، ومدى انطباقها على الجزئيات، أو بيان حقيقتها"، أو علم خاص "بالقضايا الكلية المنظمة للصور الجزئية"[٧].

وعرفت في الدرس الأصولي المعاصر عند تمام حسان بـ (قواعد التوجيه)، وهي: "الضوابط المنهجية التي وضعها النحاة؛ ليلتزموا بها عند النظر في المادة اللغوية (سماعًا

(١) الكفوي، "الكليات"، ص٧٤٥.

(٢) ابن هشام الأنصاري، "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٢م)، ٧٧٩/٢.

(٣) جلال الدين السيوطي، "الأشباه والنظائر في النحو"، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م)، ١٠/١، ١٧.

(٤) السابق، ١٠/١.

(٥) السابق، ١١/١.

(٦) غريب عبد المجيد نافع، "القواعد الكلية والأصول العامة للنحو العربي"، (القاهرة: مكتبة الأزهر)، ص١٢.

(٧) السابق، ص١٣.

كانت أم استصحابًا أم قياسًا) التي تستعمل لاستنباط الحكم"[١]؛ وآثر هذه التسمية "لارتباطها بالتعليل، وبتوجيه الأحكام عند التأويل، واعتبار وجه منها أولى من الآخر بالقبول حتى ليصلح أن تلحق به الألف واللام فيسمى الوجه، أي الذي لا وجه أفضل منه"[٢].

وعرفها الخولي بأنها: "قوانين تضبط ما ذكره النحاة من توجيه، وتنظّر له، وقد صيغت لتقريره، أو تعليله، أو الاستدلال عليه، أو الاحتجاج له"[٣]، مع تفضيله أيضًا لهذه التسمية على (القواعد الكلية)؛ "لاشتراكها في التوجيه سواء أكانت لتعليله، أو الاستدلال عليه، الاحتجاج له"[٤].

واختار محمد عبد الدايم تسميتها بـ (القواعد الكلية)، أو الأسس أو الضوابط العامة، فهي: "التي حكمت إجراءات التقعيد، أو الاستدلال الذي يتكفل به علم أصول النحو على اختلاف إجراءاته الجزئية التي ينطوي عليها من نقل، واستقراء، وتحليل، ووصف، ومقارنة، وتصنيف، وقياس، وتعميم، وتوجيه، وتفسير"[٥]، وأن "وظيفتها هي التي تمنحها لقبها الأساسي الذي يعني (القاعدة الكلية)؛ إذ تمثل جملة الضوابط العامة التي تحكمنا عند قيامنا بأحد الإجراءات اللازمة للتقعيد"[٦]؛ وبناء

(١) تمام حسان، "الأصول"، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص ١٨٩-١٩٠.
(٢) السابق، ص١٩٠.
(٣) عبد الله أنور الخولي، "قواعد التوجيه في النحو العربي"، (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة- كلية دار العلوم، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، ص ١٢.
(٤) السابق، ص ١٣.
(٥) محمد عبد العزيز عبد الدايم الرفاعي، أصول النحو العربي: النظرية والمنهج، (ط١، جدة: جامعة الملك عبد العزيز- مركز النشر العلمي، ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م)، ص ٩٥.
(٦) السابق، ص ٩٧.

عليه فإن هذه القواعد الكلية: "تحكم إجراءات التقعيد المختلفة، لا إجراء التوجيه فحسب كما يشير عنوانها (قواعد التوجيه)"[١].

فاتصالها بإجراءات التقعيد اللغوي السابقة يعني أنها لا تنحصر في إجراء التوجيه، وأن "تسمية هذه الأسس بـ (قواعد التوجيه) تصرفها عن حقيقتها، فهي غير مطابقة للمفهوم؛ إذ لا تحكم عملية التوجيه التي تحدد أوجه الألفاظ والتراكيب، بل تتصل بكل الإجراءات التي أشرنا إليها آنفًا"[٢]، واختيار مصطلح (قواعد التوجيه) عند الباحثين يعود في نظره إلى انصرافهم عن إدراك أن "التوجيه النحوي عملية تالية لاستخراج النظام النحوي، وتقرير الأحكام؛ إذ يتم أولًا إثبات التراكيب اللغوية وبيان قواعدها الخاصة، ثم يأتي التوجيه ليقوم بالمفاضلة بين ما أفضى إليه استخراج النظام من قواعد"[٣].

القاعدة الكلية عند الشاطبي

القاعدة: هي الأمر العام والقانون الشائع[٤]، والأمر الكلي الذي يندرج تحته الجزئي[٥]، ويعبر عن الأمر بالقضية[٦].

---

(١) السابق، ص ١٠٥.

(٢) السابق، ص ٩٧.

(٣) السابق، ص ١٠٥.

(٤) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط٤، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٣٤هـ)، ٣/٣٦٣.

(٥) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية"، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخرين، (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث الإسلامية – مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٤٢٨هـ)، ٨/٣٨٣.

(٦) السابق، ٣/ ٢٣٦، ٨/٣٦٧- ٣٦٨.

الكلية: أورد أن "الكلي يتناول جزئياته"[١]، وأن "تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها، وإلا فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات؛ ولأنه ليس موجودًا في الخارج، وإنما هو مضمّن في الجزئيات"[٢]، والكلي "لا ينخرم بجزئي ما، والجزئي محكوم عليه بالكلي، لكن بالنسبة إلى ذات الكلي والجزئي لا بالنسبة للأمور الخارجة، فإن الإنسان مثلاً يشتمل على الحيوانية بالذات، وهي التحرك بالإرادة، وقد يفقد ذلك؛ لأمر خارج من مرض أو مانع غيره، فالكلي صحيح في نفسه، وكون جزئي منعه مانع من جريان حقيقة الكلي فيه أمرٌ خارج، ولكن الطبيب إنما ينظر في الكلي بحسب جريانه في الجزئي أو عدم جريانه، وينظر في الجزئي من حيث يرده إلى الكلي بالطريق المؤدي لذلك"[٣]، وأيضًا "لا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية؛ لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملًا فهي في محل التوقف، وإن اقتضت عملًا فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم، وتُتأول الجزئيات حتى ترجع إلى الكليات"[٤].

ولم يذكر الشاطبي حدًا صريحًا مفصلًا يجمع هذين المفهومين تحت مصطلح (القاعدة الكلية) أو ما يرادفه، ويمكن الوصول إلى هذا الحد بالوقوف على كل سياق ورد فيه هذا المصطلح، وما يقوم مقامه من مصطلحات، وتحديد السمات التي صرح بها لهذه القاعدة.

وقد اعتمد مصطلح (القواعد الكلية) ومرادفه (القوانين الكلية) في وضع

(١) السابق، ١/٣٨٨.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٣/١٧٤-١٧٥.

(٣) السابق، ٣/١٨٠-١٨١.

(٤) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الاعتصام"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط٢، عمّان: الدار الأثرية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٢/٤٢-٤٣.

الحدود، وبيان المقصود، ففي مقدمة الكتاب يورد حد النحو عند الفارسي، وهو: "علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب"(١)، ويعلق عليه بقوله: "ويعني بالمقاييس: القوانين الكلية الحاصلة في ملكة الإنسان من تتبع كلام العرب"(٢).

وفي الخاتمة يؤكد على أنه لم يقصد الاختصار في شرحه للألفية؛ لأمور، منها: أن هذا النظم "فيه من القواعد الكلية والقوانين العاقدة ما ينبغي بسطه، ولا يسع اختصاره ... وتتبعت قواعده الكلية، وعرضتها على أصول العلم، فما وجدته منها صحيحًا أثبت وجه صحته، وما كان فيه خلل بينته بقدر الإمكان"(٣). ويبين في ثنايا الكتاب أن ابن مالك "لا يذكر في المختصر إلا القواعد الكلية والمسائل الشهيرة"(٤).

(١) الفارسي، التكملة، ص١٨١.
(٢) الشاطبي، "المقاصد الشافية"، ١/١٨.
(٣) السابق، ٩/٤٨٦-٤٨٧.
(٤) السابق، ٨/٢٤.

المبحث الأول: سمات القاعدة الكلية عند الشاطبي

من خلال تتبع سياقات هذا المصطلح ومرادفاته تبين أن الشاطبي قد عرّف بهذه السمات، ولا يكاد يذكرها إلا مرتبطة بها، وهي كالتالي:

١– عامة:

والعموم يثبت بطريقين: "أحدهما الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول، والثاني استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ "(١).

٢– استقرائية:

عرف الاستقراء في سياق الاستدلال على صحة دلالته على العموم من وجوه: "أحدها: أن الاستقراء هذا شأنه، فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى؛ ليَثبت من جهتها حكم عام، إما قطعي وإما ظني، وهو أمر مسلم به عند أهل العلوم النقلية والعقلية، فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقًا في كل فرد يقدر، وهو معنى العموم المراد في هذا الموقع.

والثاني: أن التواتر المعنوي هذا معناه، فإن جود حاتم – مثلًا – إنما يثبت على الإطلاق من غير تقييد، وعلى العموم من غير تخصيص، بنقل وقائع خاصة متعددة تفوت الحصر، مختلفة في الوقوع، متفقة في معنى الجود، حتى حصَّلت للسامع معنى كليًا حكم به على حاتم، وهو الجود، ولم يكن خصوص الوقائع قادحًا في هذه الإفادة"(٢).

فالاستقراء دليل قطعي، يقول: "ويعني أن الكلم ثلاثة أنواع: اسم وفعل

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٤/٥٧.

(٢) السابق، ٤/٥٧–٥٨.

وحرف، لا زائد على هذه الثلاثة، والدليل القاطع في المسألة: الإجماع والاستقراء"[١].

أما ما يتعلق باستقرائية القواعد الكلية فظاهر في تعليقه على تعريف الفارسي لعلم النحو قائلًا: "أعملنا في ذلك المقاييس التي استقرأناها من كلامهم حتى توصلنا إلى موافقتهم"[٢].

ويصرح أن الاستقراء: "هو أصل الأصول في هذه الصناعة"[٣]، أي: أصل القواعد الكلية في الصناعة النحوية، وهو المفهوم من سياق هذا النص.

٣– قطعيةٌ يقينًا أو غلبة ظنّ:

بناء على قطعية الاستقراء فإنها تفيد القطع بالحكم أو غلبة الظن، كما قال: "أعملنا في ذلك المقاييس التي استقرأناها من كلامهم حتى توصلنا إلى موافقتهم، وحتى نقطع أو يغلب على ظنوننا أنهم لو تكلموا بهذا لكان نطقهم كذا".

ومن ذلك ما ذكره في تعريف أحد وجهي القياس: "أن يلحق بكلام العرب ما ليس منه؛ لجامع بينهما، من غير أن يبحث: هل قالته العرب أو لم تقله؛ لأن الاستقراء قد أفادنا أنها لو تكلمت به لكان على هذا النحو يقينًا أو غلبة ظن، وذلك كرفع الفاعل والمبتدأ، ونصب الحال والمفعول به إذا ذكر الفاعل، واتصال الضمير بالفعل وانفصاله عنه"[٤].

٤– أكثرية:

فلا تنقضها "الأفراد الجزئية الأقلية؛ لأن الكلية إذا كانت أكثرية في الوضعيات

(١) الشاطبي، "المقاصد الشافية"، ٣٩/١.
(٢) السابق، ١٩/٢–٢٠.
(٣) السابق، ١٩٠/٩.
(٤) السابق، ٣٢٣/٤.

انعقدت كلية، واعتمدت في الحكم بها وعليها"[١]؛ لأن "الأمر الكلي إذا ثبت كليًا فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يُخرجه عن كونه كليًا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض الكلي الثابت. هذا شأن الكليات الاستقرائية، واعتبر ذلك بالكليات العربية، فإنها أقرب شيء إلى ما نحن فيه؛ لكون كل واحد من القبيلين أمرًا وضعيًا لا عقليًا"[٢].

٥– تفيد شمولية الحكم، ولا ينفرد عنها إلا الشواذ:

يقول: "ذكر هنا حكم الوقف على (إذًا)، وكان غير لازم له ذكر الأحرف المفردة التي لا نظير لها في الحكم، ولا يشمل الحكم جملة منها، كما جرى من عادته؛ إذ لا يذكر في المختصر الا القواعد الكلية والمسائل الشهيرة، لا الشواذ والحروف المنفردة إلا بالتبع"[٣].

٦– ذات حكم واحد مطرد:

القاعدة الكلية ذات حكم واحد؛ لتعلقها بأمر واحد، يقول عن حكم قاعدة (من شرط الزيادة توفر أقل الأصول): "وهذا لا يختص بزيادة (سألتمونيها) دون زيادة التضعيف، ولا بالعكس، بل الحكم فيهما واحد؛ لتعلقهما بأمر واحد، وإذا كان كذلك صح أن يستدل بهذه القاعدة الكلية على أمر كلي يدخل تحته هذا الجزئي"[٤].

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ١٧٥/٤.
(٢) السابق، ٨٣/٢–٨٤.
(٣) السابق، ٢٤/٨.
(٤) الشاطبي، "المقاصد الشافية"، ٣٨٣/٨.

أما إذا كانت القاعدة الكلية ذات حكمين فلابد من وجود قيد يخرج بعض الجزئيات التي لا تنطبق عليها هذه القاعدة، ففي تعليقه على قول ابن مالك:

فألفٌ أكثرَ من أصْلَيْنِ صاحبَ زائدٌ بغير مَيْنِ

ذكر أن قوله: (بغير مين) لم يرد به تكذيب الراوي أو القائل: "وإنما أراد كذب القضية التي أتى بها؛ وذلك أنه أتى بكلية، وهي: أن الألف إذا كانت مع ثلاثة أصول فأكثر فهي زائدة بلابد، ولم يستثن من ذلك شيئًا، والكلية من حيث هي كلية في هذه الصناعة قد تكذب في بعض جزيئاتها فلا تطرد؛ إذ قد تكون الكلية ذات حكمين لا حكم واحد، فتتقيد بقيود يخرج بسببها بعض جزيئاتها، كما يذكر في سائر حروف الزوائد، فليس قوله: (بغير ميْن) براجع إلى الراوي أو القائل، بل إلى نفس كلية الحكم، كما يقال: (هذه كلية كاذبة) إذا لم يجر الحكم في جميع جزئياتها، ولا شك أن الألف كذلك، لا تجدها أبدًا مع توفر الأصول إلا زائدة، بخلاف سائر الزوائد"(١).

٧– قد تُبنى القاعدة الكلية على قاعدة كلية أخرى:

في تخفيف (مِنْ) و(عَنْ) بحذف نون الوقاية يقول: "لكنه نبه على أصل ينبغي التنبه له، وهو: أن ما لزم فيه من كلام العرب حكم من الأحكام أو غلب فيه أو كثر فدعوى أصالة ذلك الحكم لذلك المحل صحيحة؛ بناء على أن الكثرة لها الأصالة، وينبني على ذلك أن الحكم إذا تخلف عن ذلك المحل بعد ما ثبت له في القياس لعلة أوجبت تخلفه فهو لم يتخلف إلا بعد دخوله، أو تقدير دخوله، كما تقول في الأسماء: إن أصلها الإعراب، وما تخلف عنه الحكم بالإعراب فخارج عن الحكم عليه بالإعراب لكن بعد الحكم باستحقاقه إياه، فكأنه أعرب أولًا، ثم أخرج عن الإعراب إلى البناء؛

(١) السابق، ٨/٣٦٧-٣٦٨.

لموجب البناء...، وكذلك مسألتنا، لما كان لحاق النون لـ (من) و(عن) حكمًا لازمًا بالاستقراء صارا كأن النون لاحقة لهما وجودًا؛ فلذلك عد الناظم عدم لحاقها لهما تخفيفًا، وأيضًا فعلة عدم لحاقها إنما استثقال التضعيف، والتضعيف إنما يستثقل عند وجوده حقيقة أو توهمًا، فإذًا التخفيف ثانٍ عن التضعيف حقيقة أو توهمًا، وهو معنى التخفيف الذي ذكر، وعلى هذا أيضًا يحسن إتيان الناظم بلفظ الحذف في قوله: (الحذف ... قد يفي)؛ لأن الحذف إنما يكون بعد الإثبات، فنبه على أن لحاق النون فيها هو الأصل، وأن عدم لحاقها حذف في المعنى القياسي، وهذه قاعدة صحيحة ناشئة عن أصل عربي نبهنا عليه شيخنا القاضي أبو القاسم الحسني – رحمه الله – وهو أن يقال: ما تخلف من الحكم لمانع هل يقدر تخلفه بعد ثبوته؛ إذ لا يتحقق المانع إلا كذلك، أم يقدر المانع أولًا فلا يثبت الحكم ابتداء"[(١)].

فترتيب القواعد الكلية من حيث البناء كالتالي:

الأولى– الكثرة لها الأصالة. (قاعدة أصولية)

الثانية– ما لزم فيه من كلام العرب حكم من الأحكام، أو غلب عليه أو كثر، فدعوى أصالة ذلك الحكم لذلك المحل صحيحة. (قاعدة أصولية)

الثالثة– ما تخلف من الحكم لمانع هل يقدر تخلفه بعد ثبوته؛ إذ لا يتحقق المانع إلا كذلك، أم يقدر المانع أولًا فلا يثبت الحكم ابتداء. (قاعدة أصولية)

الرابعة– الحذف إنما يكون بعد الإثبات. (قاعدة تركيبية)

٨– قد تتعارض فيرجح بينها:

من المعاني التي أثبتها ابن مالك لـ (مِنْ) أن تكون لبيان الجنس[(٢)] حملًا على

(١) السابق، ١/٣٤٢– ٣٤٣.

(٢) ابن مالك، "شرح التسهيل"، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون، (ط١، =

الظاهر، وتأولها غيره على التبعيض حملًا على المعنى، قال الشاطبي: "فإن قيل: فإن الأولى أيضًا تقليل المعاني، وردّها إلى أقل ما يمكن؛ بناءً على قاعدة تقليل الأوضاع. فالجواب: أن هذا يعارضه الحمل على الظاهر، فإذا تعارضت القاعدتان وجب الرجوع إلى الترجيح، فمال الناظم إلى ترجيح قاعدة الظاهر، ومال غيره إلى ترجيح قاعدة تقليل الأوضاع"(١).

٩– جارية في أبواب النحو:

يذكر أن: "الكليات تضم من الجزيئات غير قليل، وشأنها في الغالب أن لا تختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب"(٢)، ويبين أن ابن مالك: "لما تكلم على أحكام المبتدأ والخبر مثبتين أخذ في الكلام على عروض الحذف فيهما، والقاعدة: أن الحذف في كلام العرب لا يكون إلا حيث دل عليه دليل من قرينة لفظية أو معنوية ... فالحاصل أن الحذف لا يُدَّعى إلا مع الدليل، والناظم ابتدأ بهذه القاعدة الكلية الجارية في أبواب العربية؛ إذ لم يقيدها بهذا الباب، بل قال: (وحذف ما يُعلم جائز)، فأتى بـ (ما) العامة ولم يقيدها"(٣).

١٠– قد تتقيد بالباب النحوي:

يقول: "إنما الأصل ما عمّ في الباب، وغلب في الموضع"(٤)، ومن ثم يطلق على

=

القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م)، ١٣٤/٣.

(١) الشاطبي، "المقاصد الشافية"، ٥٨٦/٣–٥٨٧.

(٢) الشاطبي، "الاعتصام"، ١٧٧/٣.

(٣) الشاطبي، "المقاصد الشافية"، ٩١/٢–٩٢.

(٤) الشاطبي، "الموافقات"، ٣٠٢/٢.

القاعدة الكلية المقيدة بالباب النحوي التي ينطبق عليها هذا المفهوم: قانون الباب[١]، أو أصل الباب[٢]، أو القاعدة الأصلية[٣]، أو أصل القاعدة المطردة، والقياس الأصلي المطرد في الباب[٤]، تندرج تحتها الجزئيات، يطرد حكمها، ويعمل بمقتضاها، وقد تتفرع عنها قواعد أخرى.

هذا المفهوم للقاعدة الكلية مأخوذ أيضًا من تعليق الشاطبي على كلام ابن مالك في باب الفاعل، وهو: "أن قوله: (وبعد فعل فاعل) إخبار بالقاعدة: أن كل فعل لابد له من فاعل بعده لا قبله، يريد: فابحث عنه. فهي كلية تعين موضع البحث عن الفاعل، ثم أخبر بعد ذلك بوجه مجيئه، فقال: إن جاء ظاهرًا فهو، أي المطلوب الذي قصدته، وإن لم يجئ ظاهرًا فاعلم أنه ضمير مستتر في الفعل؛ طردًا لحكم القاعدة، وعملًا بمقتضاها، وهذا معنى صحيح مفيد"[٥]. ويقول: "كل ما يسمى مفعولًا الأصل فيه الانفصال، وقد يجاء بخلاف الأصل، وقد يجيء المفعول قبل الفعل، ما لم يمنع من ذلك مانع ... لكن قد يمتنع المجيء بخلاف الأصل في بعضها، كالمفعول معه –كما سيأتي–، وذلك لا يقدح في صحة هذه الكلية"[٦].

فالنص يتضمن قواعد كلية لها أحكام عامة، ويتفق هذا المفهوم للقاعدة مع ما قاله ابن عصفور: "النحو علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب،

(١) الشاطبي، "المقاصد الشافية"،١/٢١.

(٢) السابق، ١/١٣٠، ٢/١٧٨، ٣/٦٤، ١٩٣، ٤/٤٢٩، ٥/٣٨٩، ٦/٥٧، ١٢٧، ٧/٤٩٣، ٥٩٤، ٩/٢٥٧.

(٣) السابق، ٢/٥٣–٥٤

(٤) السابق، ٩/٢٦٢

(٥) السابق، ٢/٥٥٤.

(٦) السابق، ٢/٥٩٦.

الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي تأتلف منها"، وعقب على ذلك بأنه أراد: "أن النحو علم أحكام كلام العرب الكلية المستخرجة بالمقاييس الموصوفة، كرفع الفاعل، ونصب المفعول، وغير ذلك من أحكام كلامهم، ألا ترى أن العلم بهذه الأحكام الكلية هو المسمى نحوًا؟، وأما العلم بالمقاييس الموصوفة أنفسها من غير نظر إلى معرفة الأحكام المستخرجة منها فمن صناعة أخرى غير هذه الصناعة"(١).

وذكر ابن علان أن قواعد النحو المنطبقة على جزئياته أكثر من أن تحصى، فكان التعبير بجمع الكثرة (المقاييس) في تعريف ابن عصفور أولى من جمع القلة (أقيسة) في تعريف الخضراوي، وأن النحاة قد أصّلوا تلك القواعد الكلية من تتبع كلام العرب، ونزّلوا عليها ما لا يحصى من الجزئيات الموصلة إلى معرفة أحكام أجزاء الكلام(٢).

وبعد استعراض هذه السمات للقاعدة الكلية يمكن الخروج بتعريف شامل لها عند الشاطبي، فيقال هي: قاعدة عامة، استقرائية، قطعية، أكثرية، تفيد شمولية الحكم، ذات حكم واحد، قد تبنى عليها قاعدة كلية أخرى، أو تعارضها فيرجح بينهما، تجري في أبواب النحو، وقد تتقيد بالباب النحوي إن كانت أصلًا له.

(١) علي بن مؤمن بن عصفور، "المقرب ومعه مثل المقرب"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨)، ص ٦٨.

(٢) محمد بن علي بن علان، "داعي الفلاح لمخبّئات الاقتراح"، تحقيق: أويس ياسين ويسي، (رسالة ماجستير، حمص: جامعة البعث، العام الدراسي ١٤٣١-١٤٣٢هـ)، ص ٤٥.

المبحث الثاني: أقسام القاعدة الكلية عند الشاطبي

يُطلق مصطلح (القاعدة الأصولية) مرادفًا للقاعدة الكلية في ميدان علم أصول النحو، كما هو الحال أيضًا مع مصطلح (قواعد التوجيه)، ولكن الشاطبي يعتمد مصطلح (القواعد الكلية) ومرادفه (القوانين الكلية) في وضع الحدود، وبيان المقصود، والتعريف بالسمات. وهو كذلك العنوان الرئيس الذي بنى عليه التقسيمات، وإيراد المرادفات، فمن خلال تتبع المواطن، وقراءة السياقات تبين أن الشاطبي يقسم هذه القواعد إلى قسمين:

الأول– قواعد أصولية: تختص بأحكام الاستدلال النحوي بأصول النحو أو الأدلة النحوية، وما يتبعها، وبكل ما له علاقة بالاستدلال عمومًا. وقد جمع الشاطبي بين القاعدة ووصفها بالأصولية الكلية في موطن واحد فقط، وهو قوله: "ثبت في الأصول أن الحكم للطارئ ...، وهي قاعدة نبه عليها ابن جني، وهي أصولية كلية"(١).

والثاني– قواعد تركيبية وتصريفية: تتعلق بأحكام التراكيب، كالإعراب والبناء، والتعريف والتنكير، والإثبات والحذف، والتقديم والتأخير. أو بأحكام المفردات، كالزيادة، والحذف، والإعلال، والقلب، والإبدال، والنقل.

ويخص الشاطبي قواعد أحكام التراكيب والمفردات بمصطلح (القاعدة الكلية)، ولم يخرج في استعماله عن هذا السياق.

أولًا– القواعد الأصولية:

بعد تتبع المواضع التي صرح فيها بمصطلح (القاعدة الأصولية)، وما يفهم منه كون القاعدة أصوليةً بإحالة النظر فيها على كتابه المفقود (أصول العربية)، أو علم

(١) السابق، ٥/٢٥٨-٢٥٩.

الأصول، أو علماء الأصول؛ لأنه قد جمع بين التصريح بالمصطلح والإحالة –كما سيأتي–، ومن خلال الوقوف على المصطلحات المرادفة له، فإن الأحكام التي اختصت بها هذه القواعد بحسب ورودها كالتالي: الشاذ، القياس، التأويل، الحكم، العلة، الإجماع، معارضة السماع للقياس، الاجتهاد النحوي (تعارض آراء العالم والترجيح بينها)، القدح في الرواية، الكثرة، الأصل والفرع، العامل النحوي، الضرورة، الحمل، نقض الغرض، النظير، تكافؤ الأدلة، التصرف، الاستغناء.

أ– المواضع التي صرح فيها بمصطلح (القاعدة الأصولية)(١):

– أضرب الشاذ:

"فإن القاعدة الأصولية أن الشاذ على ثلاثة أضرب: شاذ في القياس والاستعمال معًا ...، وشاذ في القياس دون الاستعمال ...، وشاذ بعكس هذا"(٢).

ويطلق القاعدة الأصولية على نوع من أنواعه: "والقاعدة: أن المطرد في الاستعمال الشاذ في القياس يوقف ما استعمل منه على محله، وما سواه يحمل على القياس، ذكر ذلك ابن جني في الخصائص وغيرها، وهي عندي قاعدة أصولية"(٣).

– القياس على القليل:

"وذلك لقاعدة في الأصول العربية صحيحة، وهي: أن الشيء إذا قل في السماع فلا يخلو أن يكون مقبولًا في القياس أو لا، فإن كان مقبولًا في القياس ولا معارض له استوى مع ما كثر في القياس عليه مطلقًا، كما في مسألة (شنئي)، وإن كان غير مقبول في القياس؛ لوجود ما ينقضه ويعارضه فهذا هو الذي قد يوقف على

(١) مرتبة بحسب ورودها في الكتاب.

(٢) الشاطبي، "المقاصد الشافية"، ١/١٩٠– ١٩١، وينظر: ٤/٦٤– ٦٥.

(٣) السابق، ٩/ ٢٩٦.

السماع في بعض المواضع، وقد يطلق القياس فيه على استضعاف؛ وذلك بحسب قوة المعارض وضعفه ...، وأما القاعدة الأصولية فصحيحة، ولا يلزم من صحتها اعتراض"[١].

– التأويل:

أفعال القلوب لا يجوز فيها الإلغاء إن تقدمت عل المفعولين، وذكر الشاطبي أن مما يوهم الإلغاء مع التقديم بيت الحماسة[٢]:

كذاك أُدبتُ حتى صار من خلقي أني رأيتُ ملاكَ الشيمةِ الأدبُ

يقول: "فإن البيت محتمل لأوجه ثلاثة، اثنان منهما قد ثبت لهما أصل في كلام العرب، وهما: نية الضمير، أو نية اللام، فنية الضمير ثابتة في البيت لمذكور، وفي قولهم: إن بك زيدٌ مأخوذ، وفي غيرهما بحيث لا ينازع فيه، ونية اللام أيضًا ثابتة في نحو: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[٣]؛ لأن مثل هذا من جواب القسم إنما يكون باللام، فإذا رُدّ بيت الحماسة إلى أحد هذين فقد رُدّ إلى أصل ثابت كان قويًا أو ضعيفًا، بخلاف الوجه الثالث الذي تمسك به الخصم، فإنه لا يرجع إلى أصل ثابت؛ إذ لم يوجد من كلام العرب ما يتعين فيه إلغاء الفعل مع التقديم، فلا ينبغي أن يحمل عليه، وإنما ينبغي الرد إلى أصل ثابت؛ فلذلك عين الناظم أحد الوجهين، ونفى الآخر، وهذه

(١) السابق، ٢/ ٢٥١– ٢٥٢.

(٢) أحمد بن محمد المرزوقي، "شرح ديوان الحماسة"، تحقيق: أحمد أمين وعبد السلام هارون، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ–١٩٩١م)، ١١٤٦/٢، والرواية فيه بنصب (الأدب).

(٣) الشمس: ٩.

قاعدة أصولية"[1].

– تعليق الحكم على العلة:

إذا دخلت (مِن) الزائدة على المؤنث الحقيقي، نحو: (ما قامت مِن امرأة) فيجوز إلحاق تاء التأنيث للفعل؛ لأن (مِن) في تقدير السقوط، ويجوز عدم الإلحاق؛ لأن (مِن) أفادت معنى الجنس ومعنى النفي. وذكر الشاطبي أن مسألة الحذف يستفاد حكمها من كلام ابن مالك في (نِعْم)؛ لأنه علل عدم اللحاق بالعلة ذاتها، نحو: نعم المرأة هند، وقال: "لا نعلم أنه لم ينص عليه؛ لأنه قد علق الحكم بحذف التاء على قصد الجنس، والقاعدة الأصولية: أن الحكم إذا علق على علة فهو عموم بالنص لا بالقياس عند طائفة، فكأنه قال: ما قصد فيه الجنس فحذف التاء فيه سائغ مستحسن"[2].

– مخالفة الإجماع:

– "مخالفة الإجماع إنما تكون محذورة إذا خالفه في إحداث قول بحكم يخالف ما قالوا، كما لو أجمعوا مثلًا على امتناع: زيدًا ضربته، فخالف هذا المتأخر وقال بجوازه، أو نحو ذلك، وأما إذا أحدث تأويلًا لم يقل به أحد من أهل الإجماع فهذا ليس بمحذور عند أكثر الأصوليين، ومسألتنا من هذا القبيل؛ لأنهم اتفقوا على صحة: زيد قام، وإنما الخلاف في وجه تأويله، فالجميع يقولون: (زيد) مرفوع على الابتداء وجوبًا، وابن العريف يقول: لا يجب ذلك، بل أحمله على وجهين: على الابتداء، وعلى إضمار الفعل قياسًا على: زيدًا ضربته. فلم يخالفهم في حكم، بل في تأويل، فلم يكن

(١) الشاطبي، "المقاصد الشافية"، ٢/٤٧٦-٤٧٧.

(٢) السابق، ٢/٥٨١-٥٨٢.

مخالفًا للإجماع، وهذا ظاهر تنزيلًا على قاعدة الأصول"[١].

– معارضة السماع للقياس:

في أثناء حديثه عن مطابقة النعت للمنعوت ذكر أنه قد يقال: إن ابن مالك "نبه على عارضٍ سماعي عارضَ القياس، وهو أن النعت والمنعوت كالشيء الواحد؛ ومن ثم لم تنعت النكرة بمعرفة، ولا عكس الأمر، فكان الوجه ألا ينعت المفرد بالمجموع ولا بالمثنى، ولا المثنى بالمجموع ولا بالمفرد، وكذا ما كان نحو ذلك، فكان القياس أن يجري الحكم في النعت الرافع لضمير الأول والرافع للظاهر على حد سواء لولا أن السماع جاء باعتبار مرفوع النعت، ومعاملته معاملة الفعل إذا أسند إلى الظاهر من حيث كان مؤديًا معناه؛ لاشتقاقه، فكأنه يقول: لا تعتبر القياس إلا حيث لم يعارضه سماع، فإذا عارضه فاتبع السماع واترك القياس، وهذه قاعدة أصولية"[٢].

– الحكم الطارئ:

– "فإن قلت: ثبت في الأصول أن الحكم للطارئ، ... وهي قاعدة نبه عليها ابن جني[٣]، وهي أصولية كلية"[٤].

– الاجتهاد النحوي:

– "ولابد هنا من بث القاعدة الأصولية باختصار، فهي محتاج إليها في هذا الموضوع، وذلك أن العالم إذا صدر عنه قولان ظاهرهما التضاد فطريقة ابن جني إما أن

(١) السابق، ٧٧/٣.

(٢) السابق، ٦٢٢/٤-٦٢٣.

(٣) أبو الفتح عثمان بن جني، "الخصائص"، تحقيق: محمد علي النجار، (دار الكتب المصرية-المكتبة العلمية)، ٦٢/٣.

(٤) الشاطبي، "المقاصد الشافية"، ٢٥٨/٥-٢٥٩.

ينص على الرجوع عن أحدهما أو لا، فإن نص على الرجوع فظاهر، وإن لم ينص فإما أن يكون أحدهما مرسلًا والآخر معلّلًا أو لا، فإن كان كذلك أخذ له بالمعلل، وإن لم يكن كذلك فإن كانا مرسلين بحث عن التاريخ وأخذ بالمتأخر، فإن جهل التاريخ وجب البحث عن مداركهما، فأخذ له بالأقوى وجعل مذهبه؛ تحسينًا للظن، فإن تساويا اعتقدا رأيين؛ فإن الداعي إلى التساوي عند الناظر هو الداعي لصاحبهما إلى القول بهما، هذا مقتضى العرف وإحسان الظن، وأما القطع فعلمه عند الله"(١).

– القدح في الرواية:

– "فإن القاعدة الأصولية: أن روايةً لا تقدح في رواية أخرى في الأحكام العربية إذا جاء الاختلاف من جهة العرب"(٢).

ب– المواضع التي يفهم منها كون القاعدة أصوليةً بإحالة النظر فيها على كتابه المفقود (أصول العربية)، أو علم الأصول، أو علماء الأصول:

من خلال تتبع هذه المواضع يمكن الوقوف على القواعد الأصولية والاستدلالات النحوية التي وردت هذه القواعد في سياقها، فالشاطبي لا يحيل إلا على قاعدة أصولية، وقد جمع بين التصريح بمصطلح (القاعدة الأصولية) وبين الإحالة المذكورة، ومن أمثلة الجمع بين القاعدة والإحالة على علم الأصول قوله في قاعدة القياس على القليل: "وذلك لقاعدة في الأصول العربية صحيحة...، وأما القاعدة الأصولية فصحيحة"(٣)، ومن أمثلة الجمع بين القاعدة والإحالة على علماء الأصول قوله في مخالفة الإجماع بإحداث تأويل لم يقل به أحد: "فهذا ليس بمحذور عند أكثر

(١) السابق، ٥/٤٤٠-٤٤١.
(٢) السابق، ٥/٤٦١.
(٣) السابق، ٢/٢٥١-٢٥٢.

الأصوليين ...، وهذا ظاهر تنزيلًا على قاعدة الأصول"[١].

وأنواع أحكام الاستدلال النحوي بحسب ترتيب مواضع ورودها كالتالي:

– الكثرة:

– "لأن الثابت في الأصول: أن الكثرة دليل الأصالة"[٢].

– الأصل والفرع:

– "والحاصل: أن الأصل صار فرعًا، والفرع عاد أصلًا لكن باعتبارين، وهذه المسألة مبسوطة في الأصول العربية"[٣].

– "تقرر في الأصول أن الأصالة على ثلاثة أقسام: أصالة قياسية فقط، وأصالة استعمالية فقط، وأصالة مطلقة: وهي التي عضد القياس فيها الاستعمال"[٤].

– "والفرع لا يقوى قوة الأصل حسب ما تقرر في الأصول العربية"[٥].

– "وإذا تعارض أصل القياس وأصل الاستعمال فالمقدم أصل الاستعمال ...، وربما يصعب

فهم هذا التقرير، ولكنه واضح في علم الأصول العربية، مقرر في الكلام على الأصل والفرع"[٦].

(١) السابق، ٣/٧٧.
(٢) السابق، ١/٦٦.
(٣) السابق، ١/١٣١.
(٤) السابق، ٢/ ٥٣.
(٥) السابق، ٣/٦٤٩.
(٦) السابق، ٤/١٣٢.

– العامل النحوي:

- "تقرر في الأصول: أن أصل العمل الطلب الاختصاصي"(١).
- "ثبت في الأصول: أن الطلب الاختصاصي أصل العمل"(٢).
- "فالعوامل كلها أصلها الأفعال كما تقرر في الأصول"(٣).
- "وذلك أن العمل أصله الطلب، فكل عامل إنما يثبت له العمل إذا ثبت طلبه له ...، وهذه المسألة موضع بيانها الأصول"(٤).

– الإجماع:

- "ويجاب عن ذلك: أن إحداث قول ثالث إذا أجمع الناس على قولين لا يكون خرقًا للإجماع عند جماعة من أهل الأصول"(٥).
- "أن إحداث قول ثالث في مسألة ليس بخرق للإجماع عند طائفة من أهل الأصول"(٦).
- "وليس إحداث قول ثالث في المسألة بخرق إجماع عند طائفة من الأصوليين، لاسيما إن كان القول المحدث لا يرفع ما اتفقوا عليه"(٧).
- "الذي يُقطع به ولا يُشك فيه أن الإجماع في كل فن شرعي أصله المنقول حجة؛ لأن الإجماع معصوم على الجملة، قامت بذلك الدلائل الشرعية على

(١) السابق، ٢٩٢/١-٢٩٣.
(٢) السابق، ٢١٥/٢.
(٣) السابق، ١٧٧/٣.
(٤) السابق، ٢٥٦/٦.
(٥) السابق، ٣٣٣/٢.
(٦) السابق، ٢١/٨.
(٧) السابق، ٤٦/٩.

ما تقرر في الأصول"[١].

– القياس:

– "ليس كل ما تكلم به العرب يقاس عليه، وربما يظن من لم يطلع على مقاصد النحويين أن قولهم: شاذ، أو لا يقاس عليه، أو بعيد في النظر القياسي، أو ما أشبه ذلك ضعيف في نفسه، وغير فصيح، وقد يقع مثل ذلك في القرآن، فيقومون في ذلك بالتشنيع على قائل ذلك، وهم أولى لعمرو الله أن يشنع عليهم، ويمال نحوهم بالتجهيل والتقبيح؛ فإن النحويين إنما قالوا ذلك لأنهم لما استقروا كلام العرب ليقيموا منه قوانين يحذى حذوها وجدوه على قسمين: قسم سهل عليهم فيه وجه القياس، ولم يعارضه معارض؛ لشياعه في الاستعمال، وكثرة النظائر فيه، فأعملوه بإطلاق، علمًا بأن العرب كذلك كانت تفعل في قياسه.

وقسم لم يظهر لهم فيه وجه القياس، أو عارضه معارض؛ لقلته وكثرة ما خالفه، فهنا قالوا: إنه شاذ، أو موقوف على السماع، أو نحو ذلك، بمعنى أنّا نتبع العرب فيما تكلموا به من ذلك، ولا نقيس غيره عليه، لا لأنه غير فصيح، بل لأنّا نعلم أنها لم تقصد في ذلك القليل أن يقاس عليه، أو يغلب على الظن ذلك، وترى المعارض له أقوى وأشهر، وأكثر في الاستعمال...، وتفصيل النظر في القاعدة المبني عليها مقرر في علم الأصول النحوية"[٢].

– "غير أن ههنا قاعدة يجب التنبيه عليها في هذا النظم، وما ارتكب صاحبه فيه وفي غيره؛ وذلك أن المعتمد في القياس عند واضعيه الأولين إنما هو اتباع صلب

(١) السابق، ١٩٣/٩.

(٢) السابق، ٣/ ٤٥٧-٤٥٨.

كلام العرب وما هو الأكثر فيه ...، وهذا كله مبين في الأصول"[1].

– الضرورة:

– "قال الأستاذ: يرحم الله أبا حيان[2] لقد أغفل أصلًا عظيمًا من أصول النحو مع كثرة دوره على ألسنة المقرئين، وذلك أن تقديم التمييز على عامله إذا كان فعلًا – يعني متصرفًا – لو كان جائزًا عند العرب لكثر نظمًا ونثرًا كثرة لا يمكن فيها تأويل، كما كثر تقديم الحال على عاملها إذا كان فعلًا نظمًا ونثرًا كثرة لا يمكن فيها تأويل.

قال: فلما كان الأمر على خلاف ذلك دل دلالة واضحة على امتناع العرب من تقديمه على عامله وإن كان فعلًا؛ لأن اختصاص ذلك بالشعر مع كثرة استعماله دليل على أنه من ضرائره ...، والأصل المذكور قد تبين في الأصول، وسيقع التنبيه عليه في باب الإضافة"[3].

– "ليس معنى الضرورة أنه يُضطر الشاعر حتى لا يمكنه أن يُعوَّض منه غيره مما لا ضرورة فيه، وإلا فما من ضرورة إلا ويمكن أن يُعوَّض منها لفظ آخر لا ضرورة فيه، لكن كان يكون فيه تضييق كثير، وقد اعتمد الناظم في عربيته على ذلك التوهم، وبينت بطلانه في الأصول"[4].

– الحمل:

– "والحمل على المتفق عليه أولى ...، والمسألة خلافية يذكرها أرباب

(١) السابق، ٤/١٨٠-١٨١.

(٢) أبو حيان الأندلسي، "التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل"، تحقيق: حسن هنداوي، (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣١هـ)، ٩/٢٦٢-٢٦٨.

(٣) الشاطبي، "المقاصد الشافية"، ٣/٥٥٩-٥٦٠.

(٤) السابق، ٨/٩٦.

الأصول"[١].

– العلة:

– "والحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة فالتعليل بها جائز حسبما أصّله أهل الأصول"[٢].

– نقض الغرض:

– "وحيث قُصد الاستغناء فلا يجوز إجراء القياس؛ لأنه نقض للغرض، ونقض الغرض ممنوع على ما ثبت في الأصول"[٣].

– الشاذ:

– "أن الشاذ في كلام العرب على وجهين: شاذ عما ثبت من القياس في نوعه، وشاذ عما ثبت من القياس في نفسه ...، وهذه قاعدة محل ذكرها في الأصول"[٤].

– النظير:

– "إذا دل الدليل فلا يجب الإتيان بالنظير، وهي قاعدة في الأصول ثابتة"[٥].

– تكافؤ الأدلة:

– "وهذه الطريقة جارية على طريقة من يقول من أهل الأصول: إذا تكافأت الدلائل الظنية أعملت، فصار مقتضى كل واحد منهما مخيرًا فيه، والمسألة مقررة في

(١) السابق، ٤/١٠.
(٢) السابق، ٤/٢٠٥.
(٣) السابق، ٧/٢١٦.
(٤) السابق، ٧/٤٢٦-٤٢٨.
(٥) السابق، ٨/٥٠٥.

الأصول"[1].

ثانيًا– القواعد التركيبة والتصريفية (أحكام التراكيب والمفردات):

استند تخصيص القواعد بهذه الأحكام إلى تقسيم الشاطبي علم النحو إلى شطرين: علم التصريف، وعلم التركيب، فقال: "النظر في هذا العلم في قسمين:

أحدهما: الأحكام المتعلقة بالكلم من حيث هي مفردات.

والثاني: الأحكام المتعلقة بها من حيث هي مركبات.

وجرت عادة الناس بتقديم النظر في القسم الثاني، لما فيه من الفائدة العائدة على الناظر في هذا العلم حسب ما يذكر في مقدمة التصريف إن شاء الله، لكن هذا القسم يفتقر إلى تقديم مقدمتين واجب ذكرهما قبل الشروع فيه؛ لأن الأحكام التركيبية مبنية عليهما، إحداهما: مقدمة الإعراب والبناء، والثانية: مقدمة التعريف والتنكير"[2]؛ لأن "البناء والإعراب حكمان من أحكام المركبات، لا من أحكام المفردات من حيث إفرادها"[3]، والتعريف والتنكير يكونان كذلك.

أما القسم الأول وهو أحكام المفردات الذي جرت العادة تأخيره فبابه التصريف الذي قال عنه: "هذا الباب هو الشطر الثاني من شطري علم النحو، وهو أغمضهما وأشرفهما عند أهل هذا الشأن؛ لما فيه من الفائدة العائدة عليهم في تصرفات كلام العرب"[4].

ونص على أنواع هذه الأحكام في أكثر من موضع، كقوله: "موضوع علم التصريف الأسماء المتمكنة والأفعال المتصرفة، وما ليس باسم متمكن ولا فعل متصرف

(١) السابق، ٩٨/٩.

(٢) السابق، ٧٠/١.

(٣) السابق، ٢٢٧/٨.

(٤) السابق، ٢١٨/٨.

فليس بموضوع له، فالأسماء المتمكنة والأفعال المتصرفة يُبحث في هذا العلم عن عوارضها التي تلحقها في التقلبات من الزيادة والنقصان، والصحة والاعتلال بالقلب والإبدال، ومحالها، وشروطها، وموانعها، وأسبابها، وشبه ذلك"[١]. ويقول: "اعلم أن باب التصريف يشتمل على حكم الزيادة والحذف والقلب والإبدال والنقل، والناظم يتكلم على كل واحد من هذه الأنواع الخمسة"[٢]، وهذه الأحكام هي: أحكام التصريف[٣]، أو الأحكام التصريفية[٤].

ومجمل الأحكام التي وردت في سياق التصريح بالقاعدة الكلية وما يرادفها كالتالي: الإعراب والبناء، الحذف، الحذف والتعويض، الأصالة والزيادة، التقديم والتأخير، الإمالة، التعدي، الإعلال، القلب والإبدال، ترتيب الباب.

أنواع قواعد الأحكام التركيبية والتصريفية:

١– قواعد كلية جارية في أبواب النحو:

الأحكام والمواضع التي ورد فيها مصطلح (القاعدة الكلية) تحت هذا النوع كالتالي:

– الإعراب بالحركات:

قال: "وقد ظهر من الناظم أن أصل الإعراب للحركات والسكون؛ لأنه أحل غيرها محل النيابة عنها"[٥]، وسماها "قاعدة الإعراب بالضمة رفعًا وبالفتحة نصبًا

(١) السابق، ٢٢١/٨.
(٢) السابق ٣٣١/٨.
(٣) السابق، ٢٣٢/٧.
(٤) السابق، ٢٤٣/٧، ١٤٩/٩.
(٥) السابق، ١٣٩/١.

وبالكسرة جرًا"[١]، ثم جعلها قاعدة كلية عند حديثه عن المواضع التي تنوب فيها الحركات عن الحركات: "فبيّن أن ما جمع بالألف والتاء حكمه أن يكون في الجر والنصب معًا مكسورًا ...، وأما الرفع فسكت عنه؛ لأنه داخل له في الكلية التي قدمها في قوله: (فارفع بضم) إلى آخره، فلم يحتج ههنا إلى ذكر ذلك؛ لأنه إنما يذكر ما خالف تلك الكلية ...، ورفعه بالضمة على مقتضى الكلية الأولى"[٢]، وكذلك "ما لا ينصرف من الأسماء حكمه أن يجر بالفتحة ...، ولم يذكر حكم الرفع والنصب؛ لدخوله تحت الكلية المتقدمة"[٣].

– بناء الضمائر:

قال: "يعني أن الضمائر كلها مبنية واجب لها البناء، ليس بجائز كما كان جائزًا في نحو: يومئذٍ، وقبل وبعد، ولا أيضًا يوجد في بعضها دون بعض، كما وجد في أسماء الإشارة والموصولات، نحو: هذان واللذان على رأيه حسب ما يذكره بعد، وكأسماء الشرط وأسماء الاستفهام حيث وجدت في بابيهما، وفي باب الموصولات (أيّ) معربة مع وجود علة البناء، فكسرت اطرادًا؛ لبناء فيها، فلم يصح فيها كلية"[٤].

– الحذف:

– "والقاعدة: أن الحذف في كلام العرب لا يكون إلا حيث دلّ عليه دليل من قرينة لفظية أو معنوية ...، فالحاصل أن الحذف لا يُدّعى إلا مع الدليل، والناظم ابتدأ بهذه القاعدة الكلية الجارية في أبواب العربية؛ إذ لم يقيدها بهذا الباب"[٥].

(١) السابق، ١/١٦٠-١٦١.
(٢) السابق، ١/٢٠٧-٢٠٨.
(٣) السابق، ١/٢١٣-٢١٤.
(٤) السابق، ١/٢٦٦-٢٦٧.
(٥) السابق، ٢/٩١-٩٢.

– " وأن الحذف يتسلط على المقدر كما يتسلط على الظاهر، ... وأما الاعتراض بـ (كم من درهمٍ) و(لدنه) وبقوله: (الفارجو بابِ الأمير) فذلك من القلة بحيث لا يعتبر في هذه الكلية"(١).

– الأصالة والزيادة:

– "وذلك أنه أتى بكلية وهي: أن الألف إذا كانت مع ثلاثة أصول فأكثر فهي زائدة بلابد"(٢).

– "لأن من شرط دعوى الزيادة توفر أقل الأصول، وهذا لا يختص بزيادة (سألتمونيها) دون زيادة التضعيف، ولا بالعكس، بل الحكم فيهما واحد؛ لتعلقه بأمر واحد، وإن كان كذلك صح أن يستدل بهذه القاعدة الكلية على أمر كلي يدخل تحته هذا الجزئي"(٣).

٢– قواعد كلية مقيدة بالباب النحوي:

وهي القواعد المطردة الأصلية التي تعتبر أصلًا للباب النحوي على ما مرّ بيانه في السمة العاشرة من سمات القاعدة الكلية، والأحكام التي وردت في سياقها هذه القواعد كالتالي:

– التقديم والتأخير:

– "وهو أن قوله: (وبعد فعل فاعل) إخبار بالقاعدة: أن كل فعل لابد له من فاعل بعده لا قبله، يريد: فابحث عنه، فهي كلية تعين موضع البحث عن الفاعل"(٤).

(١) السابق، ٤/ ٣–٥.
(٢) السابق، ٨/٣٦٧.
(٣) السابق، ٨/٣٨٣.
(٤) السابق، ٢/٥٥٤.

– الأصل في المفعول به أن ينفصل عن الفعل بالفاعل، وقد يجيء بخلاف الأصل، فيتصل بالفعل أو يتقدم عليه:

ذكر الشاطبي أن المفعول الذي عناه ابن مالك يحتمل أمرين: " أحدهما:أن يريد به المفعول به وحده، كضربت زيدًا، وهو الجاري في كلام النحويين إذا تكلموا على هذه المسألة على الخصوص ...، والثاني: أن يريد المفعول الأعم الذي يشمل المفعول به وغيره، فيدخل تحت قوله: (والأصل في المفعول أن ينفصلا)، وقوله: (وقد يجيء المفعول قبل الفعل) المفعول المطلق، نحو: ضرب زيدٌ ضربًا، والمفعول فيه، نحو: قام زيدٌ يومَ الجمعة، والمفعول لأجله، نحو: قام زيدٌ إكرامًا لعمرٍو، فكأنه يقول: كل ما يسمى مفعولًا الأصل فيه الانفصال، وقد يُجاء بخلاف الأصل، وقد يجيء المفعول قبل الفعل ما لم يمنع من ذلك مانع ...، لكن قد يمتنع المجيء بخلاف الأصل في بعضها، كالمفعول معه كما سيأتي، وذلك لا يقدح في صحة هذه الكلية، إلا أن الاحتمال الأول هو المشهور، والظاهر أنه مقصود الناظم"(١).

– إعراب (غير) إعراب الاسم الواقع بعد إلا:

القاعدة الكلية في باب الاستثناء: "أن غيرًا يستثنى بها ما أضيفت إليه، فتعرب معه بإعراب الاسم الواقع بعد إلا، فكل حكم لزم فيما بعد (إلا) فهو لازم في (غير) من نصب وإتباع واتصال وانقطاع"(٢).

ثم أورد ثلاث مسائل متعلقة بهذه القاعدة، جاء في الثالثة منها على سبيل الاعتراض: "أنه أحال في أحكام غير على حكم ما بعد إلا على العموم، فاقتضى أن كل موضع تقع فيه إلا يصح أن تقع فيه غير، وذلك غير مستقيم؛ لأن إلا قد يقع

(١) السابق، ٢/٥٩٦.

(٢) السابق، ٣/٣٩٠.

بعدها المبتدأ والخبر، والفعل والفاعل، فتقول: ما أتاني أحدٌ إلا زيدٌ خيرٌ منه، وما جاءني إلا يضحك، ولا تقع غير في هذا الموضع، فلا تقول: ما أتاني أحدٌ غير زيدٌ خيرٌ منه، ولا غير يضحك؛ لأن غيرًا مختصة بالإضافة إلى المفرد، فلا تضاف إلى جملة، وأيضًا فإن غيرًا تخالف إلا في مواضع أُخر ...، فهذه المواضع كلها تنقض على الناظم كليته التي عمم، وقاعدته التي أصّل"، ولكنه رد هذا الاعتراض مثبتًا صحة القاعدة الكلية بقوله: " ولا شك أن جميع ما ذُكر في ما بعد إلا جارٍ في غير"[١].

(١) السابق، ٣/٣٩٣-٣٩٤.

المبحث الثالث: المصطلحات المرادفة للقاعدة الكلية

أولًا– المصطلحات المرادفة للقاعدة الأصولية:

أطلق الشاطبي عدة مصطلحات على هذا النوع من القواعد الكلية، جاءت مرادفة لمصطلح (القاعدة الأصولية) تحت عدد من الاستدلالات النحوية، وهي كالتالي:

١– الأصل (أو الضابط) الاستقرائي:

– القياس: "فإن القياس لا ينبغي أن يعمل جزافًا وكيف اتفق، بل ينظر في كلام العرب بالاستقراء الصحيح والتتبع الحسن، فما وجد مشهورًا عندهم لا يتحاشى من استعماله في النظم والنثر ساغ القياس عليه، كان له معارض أو لا، لكن إن كان المعارض نادرًا اطرح ذلك المعارض، وأعمل القياس فيما اشتهر، وإن كان مشتهرًا مثله أعملا معًا.

وما وجد عندهم غير مشهور، بل كان نادرًا فإن كان له معارض أشهر ترك الأندر للأشهر، وإن لم يكن له معارض أصلًا أعمل، وإن كان إنما سمع في الشعر؛ إذ لم يقم دليل على أنه إنما اختص بالشعر، فيحمل على أنه من مطلق كلامها حتى يوجد ما يعارضه، ويدل على أنه مما اختص بالشعر، قاله الشلوبين، وقد تقدم التنبيه على شيء من هذا، ومحل بسطه الأصول.

فالكوفيون لم يعتبروا هذا الأصل، بل تلقوا كل ما جاء في كلام أو شعر نادرًا أو شهيرًا فقاسوا عليه، وجد له معارض أو لم يوجد، فلم يلتفتوا إلى المعارض؛ وبسبب ذلك اتسع عندهم نطاق القياس، وانخرمت عليهم أشياء من الضوابط الاستقرائية.

ولما رأى أهل التحقيق البناء على هذه الأصول المحققة الاستقرائية مطردًا عند الخليل وسيبويه، وغير مطرد عند الكوفيين، اعتمدوا على قياسهما، واعتمدوا على

نقلهما وتحقيقهما، ونعما فعلوا"[١].

٢– الأصل الثابت:

– الاستغناء: "والاستغناء كثير في كلام العرب، وقد بوب عليه ابن جني في الخصائص[٢]، وأتى له بنظائر كثيرة، ونبه عليه سيبويه في مواضع كثيرة، وعدّه من الأصول الثابتة، وبنى في التعليل على مقتضاها"[٣]. وقد صرح بهذا الأصل الثابت في موطن سابق: "والقاعدة في الكلام: أن العرب إذا فهم منها الاستغناء لم يجز أن ينطق بما استغنت عنه، بل يرجع إلى ما استغنت به"[٤].

٣– الأصل العربي أو الأصول العربية:

– الحمل على الظاهر: "ولنا التمسك بالظاهر الذي هو أصل من أصول العربية"[٥].

– "لأن الحمل على الظاهر أولى وإن أمكن أن يكون المراد غيره، وهي من أصول العربية التي اعتمدها ابن مالك، وأخذها بكلتا يديه"[٦].

– "فالحمل على الظاهر وإن أمكن أن يكون المراد غيره أصل من أصول العربية، وهو معتمد عند الناظم، وسيبويه يقول به في مواضع"[٧].

– الحكم: "لأن الحذف إنما يكون بعد الإثبات، وهذه قاعدة صحيحة ناشئة

(١) السابق، ٥/٢٩٣-٢٩٤.
(٢) ابن جني، "الخصائص"، ١/٢٦٦-٢٧١.
(٣) الشاطبي، "المقاصد الشافية"، ٥/١٣٩.
(٤) السابق، ٤/ ٤٧٩.
(٥) السابق، ١/١٦١.
(٦) السابق، ٥/٣٣٢.
(٧) السابق، ٦/١٨٦.

عن أصل عربي... وهو أن يقال: ما تخلف من الحكم لمانع هل يُقدر تخلفه بعد ثبوته؛ إذ لا يتحقق المانع إلا كذلك، أم يقدر المانع أولًا فلا يثبت الحكم ابتداء"(١).

– التأويل: "... وقد يحتمل على ضعفه؛ بناءً على ما أصّله ابن جني بقوله: (لا يمنعك قوة القوي من إجازة الضعيف)، وبنى ذلك على أصل عربي حسن "(٢).

٤– القاعدة الثابتة:

– القياس: يتقدم المفعول به وجوبًا إن اتصل بالفاعل الضمير العائد عليه (أي: مفسره)، نحو: (زان الشجرَ نورُه)، ولا يقال: (زان نورُه الشجرَ) إلا في الشعر على وجه الشذوذ؛ لأنه مخالف للأصل، ولا يقاس عليه. وأجاز ذلك ابن جني(٣)، وتبعه ابن مالك(٤)، ورفض الشاطبي هذا الرأي الذي يذهب إلى جواز تأخير المفعول به المفسر للضمير المتصل بالفاعل قياسًا على بابي التنازع والبدل، ورده بقوله: "فإن بابي الإعمال والبدل جاءا على خلاف الأصول؛ إذ الأصل والأكثر الشائع تقدم مفسر ضمير الغائب، بإقرار ابن مالك وغيره، فمتى ما جاء ما يخالفه فلا ينبغي، فلا يعول عليه في قياس ما ليس من بابه عليه، بل ينظر إليه في نفسه، فإن كثر كثرة تبلغ القياس قيس عليه في بابه خاصة، كما فعلوا في باب الإعمال، وباب نعم وبئس، وباب ضمير الشأن، وباب البدل، وباب ربّ ...، ولا يخرج عن بابه؛ لأنه خرم للقاعدة الثابتة"(٥).

(١) السابق، ٣٤٣/١–٣٤٤.
(٢) السابق، ٣٢٨/٥.
(٣) ابن جني، "الخصائص"، ٢٩٣/١–٢٩٤.
(٤) ابن مالك، "شرح التسهيل"، ١٦١/١–١٦٢، وينظر: ١٣٥/٢.
(٥) الشاطبي، "المقاصد الشافية"، ٦١٣/٢–٦١٤، وينظر: ١٩٣/٣–١٩٥.

٥– القاعدة العامة:

– نقض الغرض: "ونقض الغرض ممتنع في صناعة العربية ...، ومن ذلك أن يكون المفعول مؤَكَّدًا، فإن مواضع التأكيد تنافي الحذف، قال ابن جني في الخصائص[١]: ما طريقه التوكيد غير لائق به الحذف؛ لأنه ضد الغرض ونقضه"[٢]. وذكر أن هذه القاعدة مسلمة عند النحاة، وختمها بنص مطول لابن جني قال بعده: "فهذا نص في خصوص المسألة مبني على تلك القاعدة العامة"[٣].

٦– القاعدة العربية:

– القياس:

– "وكأن المخالف رأى أن القاعدة العربية: أن المشبه لا يقوى قوة المشبه به"[٤].

– "فهذا خلاف القاعدة المعلومة عند أهل العربية: فإنهم يحملون ما ليس فيه موجب على ما فيه الموجب؛ ليجري الباب مجرى واحدًا، كمسألة: تعد وأعد ونعد في حملها في الإعلال على (يعد)"[٥].

– التصرف: "وهذه قاعدة عربية: إذا استعمل الشيء في غير موضعه، وعلى غير وجهه لم يتصرف تصرف ما هو باقٍ على أصله"[٦].

(١) ابن جني، "الخصائص"، ٣٨٠/٢.
(٢) الشاطبي، مرجع سابق، ١٥٦/٣.
(٣) السابق، ٢٣٦/٣.
(٤) السابق، ٦١٢/٥.
(٥) السابق، ٥٩/٣.
(٦) السابق، ٦٦٨/٥.

٧– القاعدة المستمرة: أي: التي لا يكسرها الشاذ[١].

– القياس: "القاعدة المستمرة: أن المشبه لا يقوى قوة ما شبه به"[٢].

– العامل: "بناء على القاعدة المستمرة: أن العامل إذا كان معنى لم يجز تقديم المعمول فيه على المعنى"[٣].

– الحمل: "فقدرناه على القاعدة المستمرة في: حمل ما خفي على ما ظهر"[٤].

٨– القانون المطلق:

– الضرورة: في القسم الأول من قسمي القواعد الكلية ذكرت قاعدة أصولية في الضرورة أحال الشاطبي النظر فيها على كتابه الأصول، وأورد مصطلح (القوانين الكلية) مرادفًا لها، وهي قوله: "إن باب ضرائر الشعر على قسمين: منها ما يكون الشاعر مضطرًا إليه كثيرًا، فتعم بها البلوى حتى يكثر وجودها في الشعر للضرورة، وتبلغ أن يقاس عليها فيه، كما يكثر الحكم في الكلام حتى يبلغ مبلغ القياس فيه، وقصر الممدود من هذا القبيل، فقد كثر في النظم كثرة لا يعد مرتكبها في الشعر اختيارًا لاحنًا ولا خارجًا عن كلام العرب، وفي الضرائر من هذا جملة، كصرف ما لا ينصرف، وتخفيف المشدد في الوقف، والترخيم في غير النداء، ونحو ذلك. ومنها ما يكون موقوفًا على محله من السماع، لا يجوز لشاعر مولد استعماله؛ لندوره في الضرائر ...، فعلى الجملة والأمر فيما يختص بالشعر بالنسبة إلى الشعر كالأمر فيما يكون في الكلام حرفًا بحرف، وقد بينت هذا المعنى فيما أظن في الأصول.

وعلى هذا القانون يعن هنا اعتذار عن الناظم في مثل هذا الموضع، وهو أن يأتي

(١) السابق، ٢٣٧/٣.
(٢) السابق، ٤١٣/٢.
(٣) السابق، ١٣٣/٣.
(٤) السابق، ٥٠١/٣.

بجملة من مسائل الضرائر، وما يقاس منها وما لا؛ ليبني عليها الشاعر كما يبني غير الشاعر على ما يُذكر من القوانين المطلقة، وقد تقدم التنبيه على مثل هذا"[١].

ثانيًا– المصطلحات المرادفة للقواعد التركيبية والتصريفية:

أ– مصطلحات اشتركت فيها مع القاعدة الأصولية، وهي:

١– الأصل الثابت:

أي: في الباب، ويعبر عنه بأصل الباب، أو الأصل في الباب[٢]، ، وقد ورد هذا المصطلح في سياق بيان قواعد أصل وضع الكلمة إعرابًا وبناء، نحو:

– أصل الأسماء الإعراب، وما خرج عنه إلى البناء فلعلة، وأصل الأفعال البناء، وما خرج عنه إلى الإعراب فلعلة، وأصل البناء السكون، وما خرج عنه إلى التحريك فلعلة[٣].

وعرض لما قد يخرج عن هذه الأصول، مثل:

– أي: أصلها الأول الإعراب؛ لأنها اسم، ثم أشبهت الحرف فاستحقت البناء، لكنها خرجت عن هذا الأصل الثاني (وهو حكم البناء) إلى الإعراب؛ بسبب شبهها بالمعرب، مع وجود موجب البناء، وهو شبه الحرف.

– الفعل الماضي: أصله الأول البناء على السكون، ثم بني على حركة؛ للمزية التي له على فعل الأمر، لكنه خرج عن أصله الثاني هذا إلى البناء على السكون عند اتصال أحد الضمائر الثمانية به؛ والسبب تجنب توالي الحركات مع وجود موجب

(١) السابق، ٦/٤٢٧–٤٢٨.

(٢) السابق، ١/١٣٠، ٢/١٧٨، ٣/٦٤، ١٩٣، ٤/٤٢٩، ٥/٣٨٩، ٦/٥٧، ١٢٧، ٧/٤٩٣، ٥٩٤، ٩/٢٥٧.

(٣) السابق، ١/١٢٥–١٢٦.

البناء على الحركة، وهو المزية.

وبعد عرضه للموضعين السابقين قال: "ومن هنا يظهر أن قول الناظم: (ومعرب الأسماء ما قد سلما من شبه الحرف) معترض بـ (أي)، وقوله: (والأصل في المبني أن يسكنا) معترض بالماضي اللاحق له الضمائر الثمانية. والاعتذار عنه في (أي) أنه قد ذكرها في بابها، وفي الماضي أن تسكينه للضمائر عارض، وإنما يتكلم في الأصول الثابتة، لا في الطوارئ الزائلة"(١).

– الأصل في الحروف: "فإن الأصل الثابت في الحروف ألا تدعى فيها الزيادة إلا إذا تيقنت، وقام الدليل عليها، وأما مع بادي الرأي فذلك غير مخلص"(٢).

٢– القاعدة الاستقرائية:

– التعدي: "إذ القاعدة الاستقرائية: أن التعدي بالهمزة فيما يتعدى إلى اثنين سماع وليس بقياس؛ إذ لم يكثر كثرة توجب القياس"(٣).

٣– القاعدة الثابتة:

– الحذف والتعويض: (إقامة) و(استقامة) الأصل فيهما: إقوام واستقوام، فنقلت حركة العين (الواو) إلى الفاء قبلها (القاف)، ثم قلبت الواو ألفًا؛ لمجانسة الفتحة قبلها، فاجتمع في المصدرين ساكنان: الألف التي هي عين في الأصل وألف المصدر الزائدة، ولابد من حذف أحدهما، وفيه مذهبان(٤): الأول– مذهب الخليل

(١) السابق، ١/١٣٠–١٣١.

(٢) السابق، ٣/٦٠٢.

(٣) السابق، ٢/٥١٢.

(٤) ينظر: أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي، "شرح كتاب سيبويه"، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م)، ٤/٤٥٧–٤٥٨.

وسيبويه[١]، واختاره ابن مالك، وهو: أن الألف الثانية هي المحذوفة؛ لأنها زائدة، والثاني– مذهب أبي الحسن الأخفش، وهو: أن الألف المحذوفة هي الأولى الأصلية.

ومما احتج به أصحاب المذهب الأول: "أن التاء لم توجد عوضًا من حرف أصلي، وإنما جاءت عن حرف زائد، ألا ترى أنهم يقولون: زنادقة، فيأتون بالتاء عوضًا من ياء زناديق، وهي زائدة، وكذلك يقولون: حُبَيِّرة في تصغير حبارى، فيعوض بعضهم التاء، وهي عوض من ألف التأنيث، ولم توجد قط التاء عوضًا من حرف أصلي لا من عين ولا من لام، وكذلك هنا وجدت التاء في (إقامة) و(استقامة) عوضًا من محذوف، فإذا قلنا: إنها عوض من الزائد كنا قد جرينا على قاعدة ثابتة، وإذا قلنا: إنها عوض من العين كان ذلك دعوى لم تثبت، والمصير إلى ما ثبت أولى من المصير إلى ما لم يثبت"[٢].

٤– القاعدة العامة:

– "والقاعدة العامة في (غير) مع (إلا): أن (غيرًا) لا تقع موقع (إلا) في الاستثناء إلا أن تكون غير على أصلها وتجري في الاستثناء، وأصلها أن تجري صفة على ما قبلها، كما أن إلا لا تقع موقع غير في الصفة إلا حيث تكون إلا على أصلها من الاستثناء، ولا تكون كذلك إلا ومعنى الاستثناء حاصل فيها، فـ (إلا) لا تفارق أصلها كما أن (غير) لا تفارق أصلها، وهذه القاعدة هي أصل النظر في الأداتين فتأملها"[٣].

(١) سيبويه، "الكتاب"، ٧٩/٤، ٨٣، ٣٥٤، ٣٦١. (لم يذكر ذلك نصًا، بل يفهم من المواضع المحال عليها، ونص عليه السيرافي وغيره).
(٢) الشاطبي، "المقاصد الشافية"، ٣٢٨/٩.
(٣) السابق، ٣٩٤/٣–٣٩٥.

٥– القاعدة العربية:

– "بل القاعدة العربية: أن كل ما أصله الياء فالإمالة فيه جائزة"(١).

٦– القاعدة المستمرة:

– "وأما ضمائر الرفع فدل المفهوم على أنها ليست كضمائر النصب، إلا أنه خرج عن ذلك ضمير واحد، فجعل لفظه في الرفع كلفظه في النصب، وذلك (نا)، فنبه عليه بقوله: (للرفع والنصب وجرٍّ نا صلح)، يعني: أنه خرج عن أصل المخالفة في اللفظة، فاستعمل في الرفع كما استعمل في النصب والجر، أما استعماله في الجر فعلى القاعدة المستمرة، وأما استعماله في الرفع فعلى خلاف القاعدة"(٢).

وكان قد صرح بهذه القاعدة، فقال: "الصالح للجر من الضمائر المتصلة هو الصالح للنصب لا غير، وأما الرفع فلا يصلح له منها إلا (نا) خاصة؛ ولذلك أفردها بهذا الحكم"(٣).

– "الجمع على (أَفْعُل) فيما كان من الثلاثي الأصول قبل آخره مدة، كـ (فَعَال وفِعال وفُعال وفَعِيل)، نحو: عَناق وأَعْنُق، وأتان وأُتُن، وذِراع أذْرُع، ولِسان وألْسُن، وعُقاب وأَعْقُب، وكُراع أكْرُع – فيمن أنّث –، ويمين أيْمُن، ونحو ذلك، فإن هذا البناء من الجمع مختص بما كان من هذه الأبنية للمؤنث، كما اختص بها في المذكر (أَفْعِلَة)، نحو: حمار أحمرة، وقذال وأقذلة، وإهاب وآهبة، ونحو ذلك. وقد يأتي على خلاف ذلك، فيجمع المذكر على (أَفْعُل)، كطِحال وأطحل، وجبين وأجبن، وهو قليل لا يعتد بمثله في الاعتراض على القاعدة المستمرة"(٤).

---

(١) السابق، ٤٣٥/٦.
(٢) السابق، ٢٧٠/١.
(٣) السابق، ٢٦٨/١.
(٤) السابق، ٣٥٧/٦.

– "لأن القاعدة المستمرة: أن الواو والياء إذا وقعتا طرفًا بعد ألف زائدة قلبت همزة، نحو: الاستدعاء، والابتداء، في نظير: الاسترسال، والاقتدار، ونحوه"(١).

– "وهذا كله مبني على القاعدة المستمرة في أن أحد المضاعفين زائد إذا تضمنت الكلمة ثلاثة أصول فأكثر، وليست مختصة بزائد التضعيف، بل الحكم عام في زائد التضعيف وزائد (سألتمونيها)"(٢).

– من المواضع التي يجب فيها التصحيح وإن اجتمعت شروط الإعلال؛ لوجود مانع من ذلك: "أن الكلمة إذا كانت ذات حرفين من حروف العلة، وكل واحد منهما قد وجب فيه الإعلال قياسًا؛ لأنه متحرك وقبله فتحة، فلا يصح أن يعتلا معًا ...، وأما إعلالهما معًا فلا يصح أيضًا؛ للقاعدة المستمرة: أنه لا يجمع على الكلمة الواحدة إعلال العين واللام، وما جاء من ذلك فقليل لا يقاس عليه"(٣).

٧– القاعدة المطلقة:

ذكر هذا المصطلح في سياق الحديث عن (كليات الإمالة)، ففي السبب السادس من أسباب الإمالة وهو المناسبة للممال قال ابن مالك:

وقد أمالوا لتناسب بلا داعٍ سواه كعمادًا وتلا

ومن تعليقه على البيت قوله: "ثم إن إمالة المناسبة لا يقتصر بها على هذين الموضعين فقط، وإنما أتى بهما تمثيلًا مفيدًا لما أراد في القاعدة المطلقة، فحيث أُميل للمناسبة على الحد الذي حده فيها فكلامه يشمل ذلك، والحد الذي حده هو ما أشار إليه التمثيل من أن الألف تمال لمناسبة الألف، فـ(عمادًا) من إمالة الألف

(١) السابق، ٦/٤١٤.

(٢) السابق، ٨/٣٣٧-٣٣٨.

(٣) السابق، ٩/٢٦٣-٢٦٤.

للألف، والفتحة تمال لمناسبة الفتحة، و(تلا) من إمالة الفتحة للفتحة"[١].

ب– مصطلحات اختصت بها عن القاعدة الأصولية:

١– الأصول القياسية:

تقدم الحديث عن كون قاعدة الإعراب بالحركات قاعدة كلية، أما ما ينوب عنها فهو خارج عن هذه الكلية، كقوله في جمع المؤنث السالم والملحق به: "وأما الرفع فسكت عنه؛ لأنه داخل له في حكم الكلية التي قدمها في قوله: (فارفع بضم ...) إلى آخره، فلم يحتج ههنا إلى ذكر ذلك؛ لأنه إنما يذكر ما خالف تلك الكلية ...، وإنما يخالفها هذا النوع في النصب خاصة؛ ووجه ما فعل من ذلك أنه لم يقصد الإخبار بحكم الجر، بل قصد الإخبار بالمشاركة الحاصلة بين النصب والجر، فكأنه أراد بيان حكم النصب، وبيان كونه مشاركًا للجر"[٢].

ثم يورد اعتراضًا على ابن مالك في جموع المؤنث السالم المسمى بها كأذرعات، وهو: "قوله: (فيه ذا أيضًا قُبل) أراد أن الإعراب فيه مقبول في الجملة، ومرادنا نحن أن نبين أهو قياس أم سماع؟، وذلك لا يعطيه لفظ القبول، فكان لفظه غير محرر"[٣].

ويجيب عن ذلك: "أن مراده القبول القياسي، والذي عيّن مراده وأنه القبول القياسي ما هو آخذ فيه من بيان الأصول القياسية، فهو السابق بحسب صناعته"[٤].

٢– القاعدة الأصلية:

– "فعرَّف أولًا بقاعدة أصلية، وهي: أن الأصل في المبتدأ أن يكون مقدمًا على

(١) السابق، ١٩٧/٨.
(٢) السابق، ١/ ٢٠٧–٢٠٨.
(٣) السابق، ٢١٢/١.
(٤) السابق، ٢١٣/١.

الخبر، والأصل في الخبر التأخير عن المبتدأ"(١).

٣– القاعدة القياسية:

– مرادف لمصطلح (كليات الإمالة)، ويقصد به: كل ما يدخل تحت حكم الإمالة من الأسماء والأفعال؛ لوجود سبب من أسبابه الستة، فيذكر اعتراضًا على قول ابن مالك:

ولا تُمِل ما لن ينلْ تمكنًّا دون سماع غير (ها) وغير (نا)

وهو "أن يقال: إذا كان قد اقتصر على الاستثناء من الأسماء فقد نقصه أن يبين حكم الحروف والأفعال في الإمالة، ... والجواب: أنه إنما تعرض هنا للأسماء خاصة، وأما الأفعال والحروف فقد أظهر من أمثلته المتقدمة وكلامه في الباب مقصده فيهما من إدخال أمثلة الأفعال في القواعد القياسية، وعدم ذكر الحروف رأسًا، فلما لم يستثن من الأفعال شيئًا عُلم دخول الجميع في حكم الإمالة مطلقًا إذا وُجدت أسبابها"(٢).

– من قواعد القلب والإبدال: "أن الواو والياء إذا سكن السابق منهما، وكانا متصلين، وكانا غير عارضين فإن الواو تقلب ياء سواء كانت سابقة أم لا، وتدغم الياء في الياء"(٣).

وأورد اعتراضًا عليها، وهو: أن هذا الحكم لا يصح مع ياء التصغير؛ لأنها في بنية المصغر إما أن تعد حرفًا عارضًا أو لازمًا، فأما كونها من قبيل العارض فلأن بنية التصغير عارضة على بناء المكبر، كما أن بنية ما لم يسم فاعله عارضة على بنية

(١) السابق، ٢/٥٣–٥٤.
(٢) السابق، ٨/١٩٩.
(٣) السابق، ٩/ ٢٠٣.

الفاعل، ويلزم بناء على ذلك ألا تدغم ياء التصغير في الواو الواقعة بعدها، فلا يقال في صبور: صُبَيِّر، وهذا غير صحيح. وأما إن كانت من قبيل اللازم فيجب أن تدغم في الواو، فيقال في أسود وجدول: أُسَيِّد وجُدَيِّل، مع أن الإظهار وعدم الإدغام أيضًا فصيح، فيقال: أُسَيْوِد وجُدَيْوِل(١).

وردّ الاعتراض السابق بأن: "ياء التصغير من قبيل ما هو لازم لا عارض؛ لأن بنية المكبر بنية أخرى، وأما ما جاء من نحو: أُسَيْوِد وجُدَيْوِل فهو عند سيبويه أضعف الوجهين، والقياس والأولى القلبُ والإدغام على القاعدة القياسية الاستعمالية"(٢).

٤– القاعدة المطردة:

تطلق على نوعين: أحدهما– القاعدة الأصلية في الباب، المطردة في القياس، وهي المرادفة للقاعدة الكلية، ويدخل تحتها: أصل الوضع للكلمة أو الجملة، ويسميها الشاطبي: القياس الأصلي، وأصل القياس. والآخر– القاعدة الفرعية، وهي: التي خرجت عن القياس واطردت في الاستعمال، ويسميها: القياس الاستعمالي، وأصل الاستعمال.

– "والقاعدة المطردة: أن بعض الصلة لا يتقدم على الموصول"(٣).

– "يعني أن القاعدة المطردة في (ربّ) إنما هي الدخول على الظاهر النكرة، فما جاء فيها من الدخول على المضمر وجرها له نزر قليل"(٤).

– القاعدة المطردة: "أن الياء إذا وجدت في الكلام لامًا لفعل لا لاسمٍ فإن

(١) السابق، ٩/٢١٢–٢١٣.
(٢) السابق، ٩/٢١٦.
(٣) السابق، ٢/١٥٩.
(٤) السابق، ٣/٥٨٠.

الياء ترد إلى الواو؛ للضم الذي قبلها"[١]، مثل: "الفعل الماضي المبني على (فَعُل)، وهو من المطرد في القياس، ولو فرضنا أن ليس بمقيس لكانت عبارته فيه صحيحة؛ لأنه إنما قال: (متى أُلفي لامَ فعل)، أي: إذا وجد هذا في كلام العرب فحكمه هكذا، بل لم يلتزم هو أن يوجد، فلا يعترض عليه بأن ذلك سماع، فكيف تثبت له هنا قاعدة مطردة؛ لأن هذا من القواعد التصريفية الجارية في القياس، وجد مقتضاها في السماع أو لم يوجد، ألا ترى أنهم يفرضون أشياء فيه أنْ لو كانت كيف تكون"[٢].

٥– الضابط الكلي:

وهو جعل أبنية الجموع أصولًا للفروع المنتشرة، يقول: "للناس في وجه ترتيب الكلام على جموع التكسير طريقان، أحدهما: المتداول عند الجمهور، وهو: أن تجعل أبنية المفردات موضوعات للحكم عليها، فيقولون: (فَعْل) يجمع على كذا وكذا من أبنية الجموع، و(فُعال) يجمع على كذا، وهي الطريقة الأولى في وضع النحو. والثاني: طريق أول من مشى عليه – فيما علمت– ابن السراج، وهو: أن يجعل أبنية الجموع موضوعات للحكم عليها، فيقال:(أَفْعُل) يجمع عليه من أبنية المفردات كذا، و(أفْعال) يجمع عليه كذا، وهو الذي جرى عليه الناظم في هذا النظم وفي سائر كتبه، وكأن هذه الطريقة أقرب إلى الضبط؛ إذ كانت أبنية الجموع أقل من أبنية المفردات بكثير، فجعْلها أصولًا للفروع المنتشرة أولى من العكس"[٣]. وذكر منها: "فَواعِل وما يجمع عليه من المفردات، وذلك: فَوْعَل، وفاعَل المفتوح العين، وفاعِلاء، وفاعِل اسمًا وصفة

(١) السابق، ٩/١٦٤.

(٢) السابق، ٩/١٦٦.

(٣) السابق، ٧/٢١-٢٢.

على تفصيل، يعني: أن هذه الأبنية تجمع قياسًا على فواعل"[1]، وفَعائل يجمع عليه من المفردات: "خمسة أبنية: فعالة – مثلث الفاء بالضم والفتح والكسر – فهذه ثلاثة، وفَعِيلة، وفَعولة"[2]. ثم صرح بكون هذه الطريقة ضابطًا كليًا، فقال: "وغير ذلك من الأبنية التي هي راجعة إلى مفرداتها، وكانت لا تنضبط إلا بالمفردات، أعطى فيها حكمًا كليًا يشمل جميعها بعد ما ذكر منها بعضًا مما تنتظم ضابطًا كليًا، كفواعل وفعائل فإنه يدخل تحتهما أشياء"[3].

٦– العقد القياسي:

ذكر أن مما قد يُعترض به على ابن مالك تركه لمواضع تزاد فيها النون وسط الكلمة قياسًا، منها: "قال المازني: (كلما وُجدت النون في مثال لا يكون للأصول فاجعلها زائدة، نحو: كنَهْبُل؛ لأنه ليس في الكلام مثل: سفَرْجُل، وكذلك قرَنْفُل النون فيه زائدة)، قال: (ومثل ذلك: جُنْدَب وعُنْصَر وقُنْبَر؛ لأنه ليس في الكلام مثل: جُعْفَر)، قال: (فهذا بمنزلة ما اشتققت منه ما تذهب منه النون)[4]، فقد عقده المازني عقدًا قياسيًا لا ينكسر له وإن انكسرت بعض أمثلته، فإن قرَنْفُل قد يدخل له تحت قانون زيادة النون ثالثة في الخماسي، وأما عُنْصَر وجُنْدَب ونحوهما فقد يلتزم الناظم أصالة النون فيها ما لم يدل دليل على الزيادة؛ لأن (فُعْلَلًا) عنده ثابت، وقد عده في

(١) السابق، ٧/ ١٧١.

(٢) السابق، ١٨٦/٧.

(٣) السابق، ٢٠٠/٧.

(٤) ابن جني، "المنصف شرح لكتاب التصريف للمازني"، تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبدالله أمين، (ط١، القاهرة: وزارة المعارف العمومية – إدارة إحياء التراث، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م)، ١/١٣٥-١٣٦.

أبنية الرباعي المجرد، لكن أصل القانون صحيح"[١].

٧– العقد الكلي:

ذكر ابن مالك النسب إلى بناءي (فَعِيلة) و(فُعَيلة)، وزاد النحويون بناءين آخرين هما: (فَعولة) و(فُعولة)؛ لأن الحكم فيها واحد. والمعترض عليه يرى أنه كان من حقه إتمام الفصل بذكر البناءين الأخيرين، فأجاب الشاطبي: "أن ما ذكر الناظم هو أصل الباب المتفق عليه، وهو الذي ذكر غيره حتى قال من عقد في المسألة عقدًا كليًا من حذاق المتأخرين: إذا كان اسم على أربعة أحرف ثالثه ياء زائدة ساكنة، وفي آخره تاء التأنيث، وليس قبل الياء حرف علة، ولا ما قبل الياء من جنس ما بعدها، فإن الياء تحذف قياسًا مطردًا، ويفتح الحرف الذي قبلها إن لم يكن مفتوحًا. فتأمل كيف لم يأت فيه إلا بالياء، وترك الواو في (فَعولة) و(فُعولة)؛ بناء على الإلحاق، إذ ليس الحكم فيهما على القياس الأصلي"[٢].

(١) الشاطبي، "المقاصد الشافية"، ٨/٤٢٦-٤٢٧.

(٢) السابق، ٧/٤٩٣.

نتائج البحث

١- عوّل الشاطبي على مصطلح (القوانين الكلية) في مقدمة الكتاب عند بيان حد النحو ومفهوم أصول النحو، وعلى مصطلح (القواعد الكلية) في خاتمته عند بيان الغرض المقصود في الشرح، وكذلك في ثناياه؛ وبناء على تتبع سياقاته تبين أنه العنوان الرئيس الذي عرّف من خلاله بالسمات، وأدار عليه التقسيمات، وإيراد المرادفات.

٢- القاعدة الكلية عند الشاطبي هي: الأمر الكلي الذي يندرج تحته الجزئي. والعلم بالأمر الكلي لا يكون إلا باستقراء الجزئيات والعلم بها، فهو غير معلوم قبل العلم بجزئياته.

٣- تصور القاعدة الكلية عند الشاطبي يتوقف على معرفة سماتها التي ذكرها، وهي كونها: عامة، استقرائية، قطعية يقينًا أو غلبة ظن، أكثرية، تفيد شمولية الحكم ولا ينفرد عنها إلا الشواذ، ذات حكم واحد، قد تتعارض فيرجح بينها، وقد تنبني قاعدة كلية على أخرى، جارية في أبواب النحو، وقد تتقيد بالباب النحوي تركيبًا وتصريفًا إن كانت أصلًا له.

٤- تنقسم القواعد الكلية عند الشاطبي إلى قسمين:

الأول- القواعد الأصولية: وتختص بأحكام الاستدلال النحوي بالأدلة النحوية وما يتبعها، أو بما له علاقة بالاستدلال عمومًا، وقد جمع الشاطبي بين القاعدة ووصفها بالأصولية الكلية في موطن واحد فقط.

والثاني- القواعد التركيبية والتصريفية: وتختص بأحكام التراكيب والمفردات، ولم يرد مصطلح (القاعدة الكلية) إلا في هذا الجانب.

٥- اختصاص مصطلح (القاعدة الأصولية) بأحكام الاستدلال النحوي مبني على استقراء السياقات التي ورد فيها التصريح به، وعلى ما يُفهم منه كون

القاعدة كليةً بالإحالة على كتابه المفقود (أصول العربية) أو علم الأصول أو علماء الأصول، أو بالجمع بين التصريح والإحالة.

٦- القواعد التركيبية والتصريفية أو قواعد أحكام التراكيب والمفردات مبنية على تقسيم علم النحو عند الشاطبي إلى شطرين: علم التركيب، وعلم التصريف. وهذه القواعد نوعان: قواعد كلية جارية في أبواب النحو، وقواعد كلية مقيدة بالباب النحوي.

٧- للقاعدة الكلية عند الشاطبي عدة مصطلحات مرادفة، وتنقسم في مجملها إلى قسمين: مصطلحات مرادفة للقاعدة الأصولية، ومصطلحات مرادفة للقاعدة التركيبية والتصريفية.

٨- المصطلحات المرادفة للقاعدة الأصولية هي: الأصل (أو الضابط) الاستقرائي، الأصل الثابت، الأصل العربي، القاعدة الثابتة، القاعدة العامة، القاعدة العربية، القاعدة المستمرة، القانون المطلق.

٩- المصطلحات المرادفة للقاعدة التركيبية والتصريفية نوعان:

الأول- مصطلحات مرادفة اشتركت فيها مع القاعدة الأصولية، وهي: الأصل الثابت، القاعدة الاستقرائية، القاعدة الثابتة، القاعدة العامة، القاعدة العربية، القاعدة المستمرة، القاعدة المطلقة.

والثاني- مصطلحات اختصت بها عن القاعدة الأصولية، وهي: الأصول القياسية، القاعدة الأصلية، القاعدة القياسية، القاعدة المطردة، الضابط الكلي، العقد القياسي، العقد الكلي.

١٠- أنواع أحكام الاستدلال النحوي التي قامت على التصريح بمصطلح (القاعدة الأصولية)، والإحالة المذكورة سابقًا، وذكر المصطلحات المرادفة، هي بحسب مواضع ورودها كالتالي: الشاذ، القياس، التأويل، الحكم، العلة،

الإجماع، معارضة السماع للقياس، الاجتهاد النحوي (تعارض آراء العالم والترجيح بينها)، القدح في الرواية، الكثرة، الأصل والفرع، العامل النحوي، الضرورة، الحمل، نقض الغرض، النظير، تكافؤ الأدلة، التصرف، الاستغناء.

١١- أنواع أحكام التراكيب والمفردات التي بنيت على التصريح بمصطلح (القاعدة الكلية)، والمصطلحات المرادفة له هي بحسب مواضع ورودها كالتالي: الإعراب والبناء، الحذف، الأصالة والزيادة، التقديم والتأخير (تأخير الفاعل عن الفعل، تأخير المفعول وتقديمه على الفعل، تقديم المبتدأ وتأخير الخبر)، إعراب (غير) إعراب الاسم الواقع بعد (إلا)، الإمالة، التعدي، الحذف والتعويض، وقوع (غير) موقع (إلا) والعكس مع عدم مفارقتهما للأصل فيهما من الصفة والاستثناء، الإعلال، القلب والإبدال، ترتيب الباب (جعل أبنية جمع التكسير أصولًا لأبنية المفردات).

١٢- القواعد التي ذكرت مجردة دون أوصاف لها يسهل بعد ذلك تصنيفها ضمن القسمين الرئيسين للقاعدة الكلية، وكذلك ما يرادفها، كالأصل والضابط والقانون.

المصادر والمراجع

البشير، أحمد فتحي. "أصول العربية بين متقدمي النحاة ومتأخريهم: دراسة في فكر أبي إسحاق الشاطبي"، (ط١، القاهرة: دار الذخائر، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).

التهانوي، محمد علي. "كشاف اصطلاحات الفنون"، تحقيق: علي دحروج وآخرين، (ط٢، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات"، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م).

ابن جني، أبو الفتح عثمان. "الخصائص"، تحقيق: محمد علي النجار، (دار الكتب المصرية- المكتبة العلمية).

ابن جني، أبو الفتح عثمان. "المنصف شرح لكتاب التصريف للمازني"، تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، (ط١، القاهرة: وزارة المعارف العمومية – إدارة إحياء التراث، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م).

حسان، تمام. "الأصول"، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. "التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل"، تحقيق: حسن هنداوي، (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣١هـ).

الخولي، عبد الله أنور. "قواعد التوجيه في النحو العربي"، (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة- كلية دار العلوم، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

الرفاعي، محمد عبد العزيز عبد الدايم. "أصول النحو العربي: النظرية والمنهج، بناء معاصر لعلم الاستدلال اللغوي". (ط١، جدة: جامعة الملك عبد العزيز- مركز النشر العلمي، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م).

الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري. "معاني القرآن وإعرابه"، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه"، تحقيق: عبد القادر العاني وآخرين، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

سيبويه، عمرو بن عثمان. "الكتاب"، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله. "شرح كتاب سيبويه"، تحقيق: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر في النحو"، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٥م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط٢، عمّان: الدار الأثرية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية"، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخرين، (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث الإسلامية — مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٤٢٨هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط٤، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٣٤هـ).

ابن عصفور، علي بن مؤمن. "المقرب ومعه مثل المقرب"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨).

ابن علان، محمد بن علي. "داعي الفلاح لمخبِّئات الاقتراح"، تحقيق: أويس ياسين

ويسي، (رسالة ماجستير، حمص: جامعة البعث، العام الدراسي ١٤٣١-١٤٣٢هـ).

الفارسي، الحسن بن أحمد. "التكملة"، تحقيق: كاظم بحر المرجان، (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات"، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (ط٢، بيروت: دار الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

ابن مالك، محمد بن عبد الله. "شرح التسهيل"، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

المرزوقي، أحمد بن محمد. "شرح ديوان الحماسة"، تحقيق: أحمد أمين وعبد السلام هارون، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب"، (بيروت: دار صادر).

ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف. "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٢م).

نافع، غريب عبد المجيد. "القواعد الكلية والأصول العامة للنحو العربي"، (القاهرة: مكتبة الأزهر).

الندوي، علي أحمد. "القواعد الفقهية"، (ط٣، دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

Bibliography

al-Bashīr, Aḥmad Fatḥī. "uṣūl al-‘Arabīyah baina mutaqaddimī al-nuḥāh wa-muta’akhirīhim: dirāsah fī fikr Abī Isḥāq al-Shāṭibī", (Ṭ1, al-Qāhirah : Dār al-Dhakhā’ir, 1439h-2018m).

al-Tahānawī, Muḥammad ‘Alī. "Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn", investigated by: ‘Alī Daḥrūj et el. (2nd ed., Beirut: Maktabat Lubnān, 1996).

al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad. "al-Ta‘rīfāt", investigated by: Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd, (2nd ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424 AH-2002).

Ibn Jinnī, Abū al-Fatḥ ‘Uthmān. "al-Khaṣā’iṣ", investigated by: Muḥammad ‘Alī al-Najjār, (Dār al-Kutub almṣryt-al-Maktabah al-‘Ilmīyah).

Ibn Jinnī, Abū al-Fatḥ ‘Uthmān. "al-Munṣif Sharḥ li-kitāb al-taṣrīf lil-māzinī", investigated by: Ibrāhīm Muṣṭafá and ‘Abdullāh Amīn, (1st ed., Cairo: Wizārat al-Ma‘ārif al-‘Umūmīyah – Idārat Iḥyā’ al-Turāth, Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1373 AH-1954).

Ḥassān, Tammām. "al-uṣūl", (Cairo: ‘Ālam al-Kutub, 1420 AH-2000).

Abū Ḥayyān al-Andalusī, Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Tadhyīl wa-al-Takmīl fī Sharḥ Kitāb al-Tashīl", investigated by: Ḥasan Hindāwī, (1st ed., Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyā, 1431 AH).

al-Khūlī, ‘Abdullāh Anwar. "Qawā‘id al-Tawjīh fī al-Naḥw al-‘Arabī", (a PhD dissetation, Cairo university- colleges Dār al-‘Ulūm, 1417 AH-1997).

al-Rifā‘ī, Muḥammad ‘Abd al-‘Azīz ‘Abd al-Dāyim. "Uṣūl al-Naḥw al-‘Arabī: al-naẓarīyah wa-al-manhaj, binā’ mu‘āṣir li-‘Ilm al-istidlāl al-lughawī". (1st ed., Jeddah: king ‘Abdulaziz university - Markaz al-Nashr al-‘Ilmī, 1441 AH-2019)..

al-Zajjāj, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn al-Sirrī. "ma‘ānī al-Qur’ān wa-i‘rābuh", investigated by: ‘Abd-al-Jalīl ‘Abduh Shalabī, (1st ed., Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1408 AH-1988).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur. "al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh", investigated by: ‘Abd-al-Qādir al-‘Ānī et el., (2nd ed., Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, 1413 AH-1992).

Sībawayh, ‘Amr ibn ‘Uthmān. "al-Kitāb", investigated by: ‘Abdussalām Hārūn, (3rd ed., Cairo: Maktabat al-Khānjī, 1408 AH-1988).

al-Sīrāfī, Abū Sa‘īd al-Ḥasan ibn Allāh. "sharḥ Kitāb Sībawayh",

investigated by: Aḥmad Ḥasan Mahdalī and ʻAlī Sayyid ʻAlī, (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1429 AH-2008).

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. "al-Ashbāh wa-al-Naẓā'ir fī al-Naḥw", investigated by: ʻAbd al-ʻĀl Sālim Mukarram, (1st ed., Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1406 AH – 1985) .

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Iʻtiṣām", investigated by: Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, (2nd ed., Amman: al-Dār al-Atharīyah, 1428 AH-2007).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Maqāṣid al-Shāfiyah fī Sharḥ al-Khulāṣah al-Kāfiyah", investigated by: ʻAbd-al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʻUthaymīn et el., (1st ed., Makkah al-Mukarramah: Umm al-Qura university, Maʻhad al-Buḥūth al-Islāmīyah – Markaz Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, 1428 AH).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Muwāfaqāt", investigated by: Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, (4th ed., Riyadh: Dār Ibn al-Qayyim, Cairo: Dār Ibn ʻAffān, 1434 AH).

Ibn ʻUṣfūr, ʻAlī ibn Mu'min. "al-Muqarrab wa-maʻahu mathal al-Muqarrab", investigated by: ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd and ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418 AH-1998).

Ibn ʻAllān, Muḥammad ibn ʻAlī. "Dāʻī al-Falāḥ li-Mukhbi'āt al-Iqtirāḥ", investigated by: Uways Yāsīn Wīsī, (Ma thesis, Humus: Jāmiʻat al-Baʻth, al-ʻāmm al-dirāsī 1431-1432 AH)..

al-Fārisī, al-Ḥasan ibn Aḥmad. "al-Takmilah", investigated by: Kāẓim Baḥr al-Marjān, (2nd ed., Beirut: ʻĀlam al-Kutub, 1419 AH).

al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá. "al-Kullīyāt", investigated by: ʻAdnān Darwīsh and Muḥammad al-Miṣrī, (2nd ed., Beirut: Dār al-Risālah, 1419 AH-1998).

Ibn Mālik, Muḥammad ibn Allāh. "Sharḥ al-Tashīl", investigated by: ʻAbd-al-Raḥmān al-Sayyid, and Muḥammad Badawī al-Makhtūn, (1st ed., Cairo: Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1410 AH-1990).

al-Marzūqī, Aḥmad ibn Muḥammad. "Sharḥ Dīwān al-Ḥamāsah", investigated by: Aḥmad Amīn and ʻAbd al-Salām Hārūn, (1st ed., Beirut: Dār al-Jīl, 1411 AH-1991).

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-ʻArab", (Beirut: Dār Ṣādir).

Ibn Hishām al-Anṣārī, ʻAbdullāh ibn Yūsuf. "Mughni al- labīb ʻan kutub al-Aʻārīb", investigated by: Muḥammad Muḥyī al-Dīn

ʻAbd al-Ḥamīd, (Beirut: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, 1992).
Nāfiʻ, Gharīb ʻAbd al-Majīd. "al-Qawāʻid al-Kullīyah wa-al-Uṣūl al-ʻĀmmah lil-naḥw al-ʻArabī", (Cairo: Maktabat al-Azhar).
-al-Nadwī, ʻAlī Aḥmad. "al-Qawāʻid al-Fiqhiyyah", (3rd ed., Damascus: Dār al-Qalam, 1414 AH-1994).

١٣٨١
١٩٦١

The Islamic University Journal of Arabic Language and Literature

part 2

July - Sept
2024

Issue
13